الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم10:من العبادات الزكاة وأحكامها.
الهدف ألتعلمي:أن يستخلص فضل الزكاة وآثارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية.
أولا-تعريف الزكاة:لغة:النمو والزيادة والطهارة والبركة.
اصطلاحا:إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ مقدارا مخصوصا يعطى لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.
ثانيا-حكمها ودليلها:فرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام،لقوله تعالى"وَآتُوا الزَّكَاةَ"الحج78ولقوله9:"بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**،وَالحَجِّ،وَصَوْمِ رَمَضَانَ"وأجمعت الأمة على أنّ الزكاة ركن من أركان الأإسلام وفرض عين.
ثالثا-فضلها:سبب لنيل رحمة الله لقوله تعالى:"وَرَحمَتِي وَسِعَت كُلَّ شَيء فَسَأَكتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَاة "الأعراف156
-زيادة البركة في المال.
-استحقاق النصر من الله لقوله تعالى:"وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُه إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكناهم فِي ٱلأَرضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَاةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَاة "الحج40
-تكفر عن الذنوب والخطايا قال صلى الله عليه وسلم"وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ"رواه الترمذي.
إثم مانعها:يستحق لعنة الله والطرد من رحمته وأعد الله له عذابا أليما في الآخرة.لقوله تعالى"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ"التوبة34-35.
رابعا:الحكمة من تشريعها وأسرارها:
-طهارة للنفس البشرية من أمراض القلوب.
-تنشر المحبة والأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع.
-القضاء على الطبقية في المجتمع.طهارة المال لجلب البركة
-الزكاة كفالة اجتماعية وتنمية اقتصادية.
-القضاء على الفقر والبطالة والجرائم والانحراف.
أولا-شروط وجوب الزكاة:هي:
1-الملك التام:بأن يكون المسلم مالكا لذلك المال ملكا تاما بحيث يكون تحت يده حيازة أو تصرفا أو اختصاصا.
2-النماء:أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا فعلا أو قابلا لذلك بمعنى أنّه يدر على صاحبه ربحا وفائدة.
3-بلوغ النصاب: وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه،وجبت فيه الزكاة فلم تفرض الزكاة في أي مال بل لابد من بلوغه مقدارا يسمى النصاب عند الفقهاء بيّنته السنّة الصحيحة.
4-حولان الحول:أي أن يمر على المال في حوزة صاحبه اثنا عشراً قمريا بالنسبة للنقود والأنعام أما الزرع والثمر فلا يشترط فيهما ذلك.
5-السلامة من الدّين في العين:إن كان صاحب العين مدينا يستغرق الدّين كل ماله لا تجب عليه أما إن كان مدينا في غير العين فإنها تجب فيه.
6-الإسلام:لا تجب على كافر أو مرتد.
ثانيا-الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:
1-زكاة الأنعام:وتشمل الغنم:عن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ"وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ"
-البقر:فعن مُعاذِ بن جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عنه:"أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وجَّهه إلى اليَمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ البَقَرِ:مِن كلِّ ثلاثينَ، تبيعًا أو تبيعةً،ومن كل أربعينَ، مُسنَّةً"
-الإبل:قال صلى الله عليه وسلم:"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"رواه مسلم.

2-زكاة الزروع والثمار:-نصابها:النصاب الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار وهو خمسة أوسق،والوسق ستون صاعاً بإجماع،والصاع أربعة

زكاة الأنعام أنصبتها ومقاديرها								
أنصبة الغنم وما يجب فيها			أنصبة البقر وما يجب فيها			أنصبة الإبل وما يجب فيها		
بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة	بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة	بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة
من 40 شاة	إلى120شاة	شاة	من 30 بقر	إلى39	تبيع(عجل)	من5إبل	إلى9	شاة
من 121	إلى200	شاتان	من 40	إلى59	مُسِنّة	من10إبل	إلى14	شاتان
من201	إلى399	ثلاث شياه	من60	إلى69	تبيعان	من15إبل	إلى19	ثلاث شياه
			من70	إلى79	تبيع ومسنة	من20إبل	إلى24	أربع شياه
استقرار الفريضة فإذا زادت على399ففي كل مائة شاة. **مثال:**777 شاة يخرج7شياه			استقرار الفريضة فيتغير الواجب كل عشر ونطبق قاعدة في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. **مثال:**220 بقر يخرج4مسنات وتبيعان.			من 25 إبل	إلى35	بنت مخاض
						من 36 إبل	إلى45	بنت لبون
						من 46 إبل	إلى60	حِقّة
						من 61 إبل	إلى75	جَذَعَة
						من 76 إبل	إلى90	بنتا لبون
						من 91 إبل	إلى120	حقتان
						يبقى الإخراج حقتان إلى129فإذا بلغت الإبل 130يتغير الإخراج كل عشرة إبل فيجب ففي كل40بنت لبون وفي كل 50حقة. **مثال:**188يخرج حقتان وبنتا لبون.		

أمداد بمد النبي9.والمد رطل والرطل=500غ تقريبا أي 650كلغ.قال9"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"
-فإذا كانت تشرب من ماء المطر يخرج منها 1/10 أي نسبة 10%
-إذا كانت هذه الزروع تسقى باستعمال الآلات والمحركات يخرج منها:1/20أي نسبة 5%
- إذا اشترك السقي بمياه الأمطار وجهد الإنسان فتخرج ثلاثة أرباع العشر أي 3/40 أي بنسبة 7.5%.قال النَّبِيّ9قَالَ:"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(رواه البخاري).

3-زكاة العين:وهي زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية:

أ-نصاب الذهب:وهو20دينارا ذهبية ويقدر وزنها بـ85غ ذ ويعرف النصاب بـ:20دذ×4.25غ ذ=85غ ذ وللواجب فيها:1/40أي(2.5%)**ملاحظة:1**دينار ذهبي=4.25غ ذ

ب-نصاب الفضة:200درهم فضي ويقدر وزنها 595غ ف ويعرف النصاب بـ:200دف×2.975=595غ ف وللواجب فيها:1/40أي(2.5%)لقوله9"

إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا،فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ،فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ" **ملاحظة:**1درهم فضي=2.975غ.

ح-زكاة الأوراق النقدية:نصابها هو نصاب الذهب85غ ذ والواجب فيها1/40أي2.5%.وتحسب كالآتي6.850.00دج×85غ ذ=582.250.00دج/40
=1455625دج

4-زكاة عروض التجارة:وهي ما يعرض للبيع والشراء من سلع وبضائع وعقارات وتجب فيها الزكاة لأنها قابلة للنمو والزيادة فإذا بلغت النصاب-نصاب الذهب أو الفضة-فالواجب فيها ربع العشر1/40أي1أي2.5%
وكيفية زكاتها:يحدد التاجر شهرا في السنة فيجمع ما عنده من النقود ويقوّم ما عنده من السلعة ثم يجمع الكل فإن بلغ النصاب يزكي بعد إسقاط الدين فيخرج2.5%.

5-زكاة المعادن والركاز:والركاز هو ما خلقه الله من المعادن في جوف الأرض وما دفن من كنوز في الجاهلية فيخرج منه الخمس أي1/5.
وهي دفن الجاهلية من الأموال فمن وجد بأرضه أو داره مالا مدفونا من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه،والمقدار الواجب فيه الخمس1/5 لقوله9"في الرِّكاز الخمس"
والمعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما،وهو ملك للإمام، ولا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة فقط.

ثالثا-مصارف الزّكاة:تدفع لثمانية أصناف قال تعالى:"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(التوبة 60).

1-الفقير:هو الذي لا يملك قوت عامه.	**5-الرقاب:**وهم العبيد فيحررون بأموال الزكاة.

2-المسكين:هو الذي لا يملك قوت يومه.	**6-الغارمين:**وهم الذين عليهم ديون.
3-العاملون عليها:هم الذين يجمعون الزكاة.	**7-في سبيل الله:**الإنفاق على الجيش وشراء الأسلحة وآلات الحرب.
4-المؤلفة قلوبهم:جديدو العهد بالإسلام يعطون المال لترغيبهم فيه.	**8-ابن السبيل:**الغريب الذي لا يعرف أحدا في البلدة.

:

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم11:من العبادات:من أحكام الحج.
الهدف التعبلمي:أن يستخلص أسرار الحج وحِكمه ويُعاين مراحل أداء فريضة الحج.
أولا-تعريف الحج:لغة::القصد والزيارة.
اصطلاحا:قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص قصد أداء شعائر مخصوصة،بنية العبادة.
أو هو القصد إلى البيت الحرام والمشاعر حوله،وفعل المناسك من الإحرام في الميقات إلى طواف الوداع.
-حُضُور جُزْء بِعَرَفَة سَاعَة زمانية من لَيْلَة يَوْم النَّحْر وَطواف بِالْبَيْتِ الْعَتِيق سبعا وسعي بَين الصَّفَا والمروة كَذَلِك بِإِحْرَام.
ثانيا-حكمه ودليله:واجب وفرض عين على كل مكلف توفرت فيه شروطه مرّة في العمر لقوله تعالى:"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"آل عمران97ولقوله صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَالحَجِّ،وَصَوْمِ رَمَضَانَ"وأجمعت الأمة على أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض لمن توفرت فيه شروطه.
ثالثا-الحكمة من تشريعه:
-إحياء وتوكيد لشعائر الإسلام وهي الوحدة والمساواة.

-إعلان التوحيد لله تعالى من خلال التلبية(لبيك اللهم لبيك...).
-شحنة إيمانية تلازم المؤمن طول حياته.
-مؤتمر إسلامي عالمي.
-تبادل المنافع الدينية والدنيوية.
-رحلة سياحية نتذكر فيها تاريخ سيدنا إبراهيم عليه السلام وأهله.
-تكفير الذنوب، وتطهير النفوس من المعاصي وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد حيث سئل صلى الله عليه وسلم"أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ"وقال أيضا"الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ"وقال صلى الله عليه وسلم"مَنْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ، وَلَم يفْسُقْ، رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ"متفقٌ عَلَيْهِ.
-وسيلة لاجتماع المسلمين، وتعارفهم وتقوية أواصر الود والمحبة والألفة بينهم والمذاكرة في قضاياهم العامة.
-يقوي الشعور بالوحدة الإسلامية والإخاء والمساواة.

رابعا-الفرق بين الحج والعمرة:تتمثل في:

من جهة الحكم:الحج هو أحد أركان الإسلام وهو فرضٌ على المسلم في حال استطاعته، أمّا العمرة فهي سنّةٌ مؤكدة.

من جهة الأعمال:أركان الحج وواجباته تشمل أركان العمرة وواجباتها كلّها إلّا أنّ أركان الحج تزيد عن أركان العمرة بالوقوف بعرفة، وواجباته أشمل وأكثر

من جهة وقتها:للحج وقتٌ محددٌ لا يصح الحج إلّا فيه،فمن شروط صحة الحج أن يكون في أشهره المعلومة وهي من بداية شوال وحتى العاشر من ذي الحجة، فمن بدأ بمناسك الحج في هذه الأيام لا يختمها إلّا الوقوف بعرفة،أمّا العمرة فلا وقت محدد لها،وحتى أنّه يمكن أداؤها مع الحج أو في أيّ يومٍ في السنة، كما أنّ مناسكها تبدأ وتنتهي في يومٍ واحد.

أولا-أركان الحج:هي أربعة:

الإحرام:وهو نية الحج(إفراد) بقوله لبيك اللهم حجة أو العمرة بقوله لبيك اللهم عمرة وحجة(تمتع)أو نيتهما معا(إقران) بقوله لبيك اللهم حجة وعمرة.
ولابد أن يكون من الميقات المكاني وهو الجحفة(رابغ) لأهل المغرب.

الطواف:هو الدوران سبعة أشواط حول الكعبة بدء بالحجر الأسود وانتهاء عنده وهو إما قدوم(واجب)أو تطوع(مندوب)أو طواف إفاضة وهو الركن يأتي به الحاج بعد الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة يوم العيد به يتحلل أو طواف وداع(سنة).

السعي بين السعي والمروة:هو السعي سبعة أشواط ابتداء بالصفا وانتهاء بالمروة وشرط صحته أن يتقدم عليه طواف صحيح قال تعالى"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا"البقرة158

الوقوف بعرفة:وهو الحضور بعرفة ليلة النحر(عيد الأضحى)في أي جزء من عرفة من الغروب إلى طلوع الفجر ومن لم يقف لا حج له.

ثانيا-شروطه:الإسلام-البلوغ-العقل-الاستطاعة المالية والبدنية-وجود المحرم للمرأة.

ثالثا-واجباته:وهي الأعمال التي يمكن جبرها في حالة تركها وذلك بشراء الهدي وذبحه،تقربا إلى الله وهي كالآتي

1-التجرد من الثياب المخيطة والأشياء المحيطة بالعضو كالخاتم،وغيره.
2-الإحرام من الميقات المكاني المخصص لأهل كل بلد.
3-التلبية من بداية الإحرام إلى زوال يوم عرفة.
4-طواف القدوم،وهو الطواف الذي يطوفه الحاج بمجرد وصوله إلى مكة وهو محرم بفريضة الحج.
5-صلاة ركعتان بعد الطواف في كل من طواف القدوم،وطواف الإفاضة.
6-أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم.
7-الحضور بعرفة في النهار من الزوال إلى غروب الشمس.
8-النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر،وصلاة المغرب والعشاء فيها جمعا وقصرا للعشاء.
9-المبيت بمنى ثلاث ليال بعد يوم عرفة،أو ليلتين لمن تعجّل.
10-رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد،ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى غروب الشمس.

ملاحظة:للحاج أن ينوي عند الإحرام أنه سيهدي هديا واحدا بذبح شاة عن كل ما يمكن أن يقع له من مخالفات أو يقع فيه من ممنوعات الحج فيجزئه ويكتفي به.

رابعا -سننه ومستحباته:نذكر منها ما يلي:الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة-جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر-جمع تأخير لصلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة-تقليد الهدي.

خامسا-كيفية الحج:أنواع الحج وكيفية أدائها:

أ-صفة الحج بالإفراد:وهو الإحرام بالحج وحده ثم يأتي بالعمرة بعد ذلك.فإذا وصل الحاج إلى مكان الإحرام يلبس ثياب الإحرام ويصلي ركعتين بسورة الكافرون والإخلاص وينوي نسكه قائلا"لبيك اللهم حجة"ثم ينطلق نحو مكة ملبيا وعند وصوله إلى مكة يتوقف عن التلبية ويغتسل ثانية إذا أراد ثم يتجه بعد ذلك نحو

الكعبة ويدخل المسجد الحرام من باب السلام برجله اليمنى ويتجه نحو الحجر الأسود ليبدأ الطواف منه ،يقبله إن أمكن وإلا يلمسه بيده أو أشار إليه من بعيد:قائلا باسم الله والله أكبر،ويهرول الحاج في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي عاديا في الأشواط الباقية ويلمس الركن اليماني وهو ركن الكعبة الذي يلي الحجر الأسود مباشرة،ويدعو أثناء الطواف بأدعية الخير.وبعد الطواف يتجه إلى مقام إبراهيم فيصلي هناك ركعتين،ويقرأ الفاتحة وسورة الكافرون في الركعة الأولى وسورة الإخلاص في الركعة الثانية.ثم يذهب إلى بئر زمزم ليشرب منها ويدعو بما شاء من أدعية ثم يتجه نحو الصفا والمروة ليسعى بينهما سبعة أشواط،ويستحب له أن يسرع في المشي بين العمودين الأخضرين فقط وبعد نهاية السعي بين الصفا والمروة يبقى الحاج المفرد محرما بلباسه يمنع عليه كل ممنوعات الحج كالزواج والجماع والصيد.....

وفي يوم التروية(8ذي الحجة)يخرج جميع الحجاج من مكة صباحا قاصدين مِنى رافعين أصواتهم بالتلبية ،ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا ويبيتون فيها ويصلون الصبح وبعد طلوع شمس يوم(9ذي الحجة)يتوجه كل الحجاج إلى عرفة ويصلون الظهر والعصر بعرفة مع الإمام جمعا وقصرا وعلى الحاج أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقى حتى تغرب الشمس ،ثم يبقى بعد الغروب ولو هنيهة وإلا بطل الحج نهائيا لأن الوقوف بعرفة بعد الغروب من أركان الحج لقوله تعالى"فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ("البقرة 198

بعد ذلك يفيض الحاج من عرفات إلى المزدلفة فينزل بها ويحط رحاله وأمتعته،ثم يصلى المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر صلاة العشاء ركعتين،وبعد طلوع الفجر يجمع سبع(7)حصيات بمزدلفة لرمي جمرة العقبة ثم يتوجه إلى منى يوم عيد الأضحى،فيرمي جمرة العقبة بسبع(7)حُصيّات مكبرا عند كل حصاة وبعدها يذبح الهدي إذا ترتب عليه ،ثم يحلق أو يقصر وبذلك يتحلل التحلل الأصغر،فيحل له كل ما حرّم عليه سوى النساء والصيد.

وبعد هذا يتجه إلى مكة وقد لبس لباسه العادي لطواف الإفاضة،ويفعل في هذا الطواف ما فعله في طواف القدوم،إلا أن المفرد لا يسعى بين الصفا والمروة وهكذا يتحلل التحلل الأكبر.

ثم يعود إلى منى لرمي بقية الجمار،فيرمي ثلاث جمرات بسبع(7)حصيات يوم(11ذي الحجة)،ويبدأ بالجمرة الصغرى،فالوسطى ثم جمرة العقبة،هكذا يرمي(21)

حصاة يكبر عند رمي كل حصاة ويبيت بمنى.

وفي يوم(11ذي الحجة)يفعل ما فعله في اليوم الذي قبله، ولكنه لا يبيت بمنى بل يخرج منها قبل الغروب، فإن أدركه الغروب هناك وجب عليه أن يبيت يوما آخر ويفعل ما فعله في اليومين السابقين.

وبعد أن ينتهي من رمي الجمار في هذين اليومين(11-12 من ذي الحجة)يذهب لمكة ليطوف طواف الإفاضة إن لم يكن أتى به بعد،وإن بقي في مكة بعد ذلك فعليه أن يحرص على الصلاة في المسجد الحرام.

إعتمار المفرد:وبعد غروب شمس(13 ذي الحجة)يحرم الحاج الذي نوى الحج مفردا،ثم يغتسل ثم يلبس ثياب الإحرام ويتجه إلى مكان يسمى التنعيم أو إلى مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها،ويصلي هناك ركعتين ثم يحرم مرة قائلا :لبيك اللهم عمرة،ثم يتجه نحو الكعبة ويفعل ما فعله في طواف القدوم من الطواف وصلاة ركعتين والشرب من ماء زمزم والسعي بين الصفا والمروة،ثم يحلق رأسه أو يقصر وبهذا تنتهي كل مناسك الحج والعمرة بالنسبة للمفرد،وإذا بقي في مكة شغل نفسه بالعبادة والصلاة في المسجد الحرام،وإذا عزم على الرحيل فليكن آخر عمله بمكة هو طواف الوداع.

ب-صفة الحج بالتمتع:يكون بتقديم العمرة على الحج،وعند الانتهاء من العمرة يحلق أو يقصر،ويتحلل الحاج ويلبس ثيابه عاديا،ويبقى كذلك إلى يوم التروية(8ذي الحجة)فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويشرع في الحج قائلا"لبيك اللهم حجا"وبعد رمي جمرة العقبة يجب عليه أن يذبح الهدي ويجب عليه في طواف الإفاضة أن يسعى بين الصفا والمروةبخلاف المُفرد.

ب-صفة الحج بالإقران:وهو الإحرام بالحج والعمرة معا،وذلك بأن يقول الحاج عند ال؛رام"لبيك اللهم حجا وعمرة"وبعد طواف القدوم يبقى الحاج محرما مثل المفرد إلى يوم التروية(8ذي الحجة)ويذبح هديه يوم العيد كالمتمتع،وبعد رجوعه إلى مكة يطوف طواف الإفاضة دون سعي بين الصفا والمروة وبهذا يكون قد أدرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

المقطع الثانى:

الميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.
الوحدة التعليمية رقم11:تعمة الأمن في القرآن الكريم.
الهدف التعلمي:أن يستخلص مقومات الأمن وأنواعه من خلال النصوص القرآنية المقرّرة.
أولا:مفهوم الأمن:شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة،وإشاعة الثقة والمحبّة بينهم،والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان.
ثانيا-ضرورة الأمن وأهميّته في الإسلام:الأمن نعمة عظيمة به قوام الحياة وأساس ازدهار المجتمع فهو ضرورة سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا أو نفسيا لأنه بغير الأمن لا تستقر الحياة قال تعالى"إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ".
-يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد بإقبال النّاس على العمل.
-به نحافظ على وحدة المجتمع واستقراره.
-يحقّق صفاء النفوس من الأحقاد والضغائن ويدفع إلى نشر المحبة والتعاون بين النّاس.
-يحقق الأمن النفسي وزوال الكثير من الأمراض النفسية والجرائم والانحرافات.
ثالثا-أنواع الأمن في القرآن الكريم:نذكر منها
1-الأمن الصحّي والنّفسي:هو أمر أساسي في بناء شخصية المسلم حتى تكون حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسية فهو يدخل تحت ضرورة حفظ النفس.وهذا يتحقق بالإيمان والعمل الصالح لقوله تعالى"مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"النحل97 فالإعراض عن طاعة الله سبب القلق والضيق قال تعالى"وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"طه124
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ،مُعَافًى فِي جَسَدِهِ،عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ،فَكَأَنهمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا[واه البخاري]
2-الأمن الاقتصادي:حين يوجد الأمن توجد أشياء أخرى معه،وترافقه خيرات وبركات لقوله تعالى:"وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" القصص57 وقال أيضا"وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"فمع وجود الأمن في قلوب الأفراد وفي المجتمع،تأتي خيرات ويقع ازدهار اقتصادي وتقع حركة نشيطة في التجارة.وبغيابه يعم الفقر والبطالة...
3-الأمن الاجتماعي والأسري:وهو أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا قال صلى الله عليه وسلم:"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ
وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ"ووصف العلماء سورة الحجرات بأنها سورة الأمن الاجتماعي من أولها إلى آخرها لاحتوائها على الآداب الاجتماعية بين المسلمين وفي تشريع الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم،وهو تشريع يحقق الأمن الاجتماعي، يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته،
حتى لا يشيع الحقد في المجتمع.

4-الأمن السياسي والعسكري:وذلك بطاعة ولاة الأمور في غير معصية وعدم عصيانهم قال تعالى"وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ".كما على المسلمين أن يعدّوا أنفسهم ويتسلّحوا بالقوّة لتحقيق الأمن وردع الأعداء لقوله تعالى"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"

رابعا-مقوّمات الأمن في القرآن:تتمثل في

1-الانقياد لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه:ويكون بتقوية الصلة بالله عزّ وجل عن طريق عبادته وطاعته وشكره والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه قال تعالى"الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"الرعد28وقال أيضا"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"

2-التحلّي بالأخلاق الفاضلة:بالبعد عن كل ما يسيء للغير من الأخلاق الذميمة والتي تكون سببا للفتن ولا أمن قال تعالى"وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا"

3-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:دعا الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو سبب خيرية هذه الأمة وهو وظيفة كل فرد في المجتمع وبتركه تحل العقوبات ويختل الأمن ليس المطلب أن نكون صالحين لكن لا بد أن نكون مصلحين قال تعالى"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(71)"

4-احترام النظام العام والآداب العامة:وهو ما يعرف بالمصلحة العامة هي عبارة عن القواعد القانونية الملزمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها فهي تتعلق بنظام المجتمع

وكل ما يخالفها هو باطل أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والمحاسن والمساوئ وهذا النظام هو المقصد من الشريعة الإسلامية المتمثل في جلب المنفعة ودفع المفسدة أو بشكل عام تحقيق المصلحة لذلك نجد أنها شرعت العقوبات من حدود وغيرها صيانة له.

5-نشر العلم والسّلم:خاصة العلم الديني والدنيوي وكذا بقبول الآخرين واحترام حقوقهم مهما كان جنسهم أو عقيدتهم لذلك نجد أن الإسلام جعل التحية بين المسلمين رمزا لنشر السلم بـ"السّلام عليكم"أي:لكم منا الأمن والسلم.

خامسا-الأحكام والفوائد المستخلصة:اختيار الآية112من سورة النحل

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** شكر الله على نعمه.	-استحسان ضرب الأمثال من أهل العلم.
	-كفر النعم بسبب زوالها والانتقام من أهلها.

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم12:من أحكام الأسرة:الزّواج وأحكامه.
الهدف التعلمي:أن يستخلص الحكمة من تشريع الزواج و يميّز بين أركان الزواج وشروطه.
أولا:من مقدمات الزواج(الخِطبة):
1-مفهوم الخِطبة:بكسر الخاء هي طلب الرّجل للمرأة من وليها بقصد الزواج، وهي مجرّد وعد بالزواج، وليست زواجاً.
2-حكمها:مندوبة ومستحبة.
3-الحكمة من تشريعها:
-ليتعرف كل من الزوجين على شريكه وبالتالي تنشأ الرابطة الزوجية على خير أسس وأقوم السبل.
-ليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة فيتعرّف على ميولها وأخلاقها قبل الزواج وذلك في إطار ما شرّعه الله تعالى.
-هي وسيلة تقرّب القلوب من بعضها وتزيدها ألفة كما نص على ذلك النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
-لإتاحة فسحة للزوجين ليتعارفا فيما بينهما.
-سبيل كريم يبدي من خلاله الزوج رغبته في الزواج ممن يحب حتى يبنى الزواج على مبدأ سليم.
ملاحظات:الخِطبة من مقدمات الزواج(وعد بالزواج)وليس لها أحكام الزواج الشّرعي إلا أنّ لها ضوابط منها:
1-أباح الله النظر إلى المخطوبة مع كونها أجنبية بل أمر به ورغّب فيه ،رُوِي أنّ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:"انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"(رواه البخاري)
2-يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه.فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:"الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ،فَلا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ،وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ"(رواه مسلم وأحمد).
3-يحرم خطبة المرأة المحرمة تحريما أبديا وكذلك المُحْرِمة بحج أو عمرة. وكذلك المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من وفاة زوجها فلا يجوز خطبتها تصريحا ويجوز تعريضا لقوله تعالى"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا"البقرة234-235
أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فلا يجوز خطبتها تصريحا ويصح بالتعريض لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن ،وقياسا على المعتدة من عدة الوفاة.
ثانيا:الزواج1-تعريفه:لغة:الاقتران والضم والجمع والاقتران والارتباط ويطلق عليه أيضا النكاح.
اصطلاحا:العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع من أجل تكوين أسرة.
2-حكمه ودليله:الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"ولقوله صلى الله عليه وسلم:"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ و أجمع المسلمون على أنّ الزواج مشروع.
ملاحظة:الزواج تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمس.
3-الحكمة من تشريعه:

-للحفاظ على النوع الإنساني وهو مقصد من مقاصد الشريعة.	-يغرس في الزوجين الشعور بالمسؤولية فيتجهان إلى التعاون والتآلف.
-وسيلة صحيحة لتكوين أسرة مترابطة.	-بالزواج تنشأ روابط جديدة داخل المجتمع.
-وسيلة تحقيق العفة والابتعاد عن الحرام.	

3-أركان الزّواج:هناك خمسة أركان يجب توافرها لصحة النكاح وهي:
1- المحل:ويراد به الزوج والزوجة ويشترط فيهما أهلية التكليف-الرضا وعدم الإكراه-الإسلام بالنسبة للزوج-انتفاء الموانع الشرعية.
2-الولي:هو الذي يتوقف عليه صحة العقد ولا يصح بدونه وهو وكيل المرأة في عقد زواجها نيابة عنها كالأب والأخ والجد والعم والوصي والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم"لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"(رواه أصحاب السنن).وقال أيضا"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.**ومن شروطه:**أهلية التكليف-أن يكون في كامل قدراته العقلية -الحرية-أن يستأذن وليته في نكاحها أن كانت بكرًا لقوله صلى الله عليه وسلم "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا،وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(رواه مسلم)
3-الصداق(المهر):هو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا ويدفع كليا قبل الدخول ويجوز دفع بعضه وتأجيل بعضه أو تأجيله كليا وهو عربون محبة ووفاء وإظهارا لصدق رغبة الزوج في معاشرتها لقوله تعالى"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"ولقوله صلى الله عليه وسلم "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»ويشترط فيه أن يكون ممّا يصح تملكه-أن يكون معلوما محدّدا.

4-الشاهدان:لا بد من حضور رجلين عدلين العقد مع تدوين العقد في الوثائق الرسمية حفظا لحقوق الزوجين إذا حدث خلاف لقوله تعالى"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"ويشترط فيها أن يكونا اثنين فأكثر-عدلين.
5-الصيغة:وهي كل لفظ يدل على وقوع الزواج(الإيجاب والقبول)كقوله"زوجني ابنتك"أو"وصيتك فلانة "ويجيب الولي"لقد زوجتك وأنكحتك"
ويشترط فيها:إتحاد المجلي-أن يسمع كل منهما الآخر-أن يكون اللفظ صريحا-توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم13:من أحكام الأسرة: الأنكحة الفاسدة.
الهدف التعلمي:أن يميّز بين أنواع الأنكحة الفاسدة.
أولا-مفهوم الأنكحة الفاسدة:هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.
ثانيا-من أنواع الأنكحة الفاسدة:هي إما:
أ-الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد:ومنها:

النكاح	مفهومه	دليل فساده	علة فساده
1-نكاح الشّغار	هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته من غير مهر ولا صداق بينهما.	عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"رواه مسلم	فقدان ركن أساسي في الزواج وهو الصداق
2-نكاح السر	هو الذي يقع سرا دون إذن وعلم الولي ولا حضور الشهود ويطلق عليه نكاح الخِدْن" أو هو الذي أمر فيه الشهود حين العقد يكتمانه سواء	لقوله تعالى"فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ"ولقوله صلى الله عليه وسلم	انعدام ركنين من أركان الزواج الولي والشهود

	عن فرد أو جماعة.	"لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "وقال أيضا"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"	
3-نكاح المحلل	هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا لا لكي يستمر معها في الزواج ولكن لكي يحلها لزوجها الأول.	قال تعالى:"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" وقال صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم:"لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له"وقال أيضا"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى،يَا رَسُولَ اللَّهِ.قَالَ:هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ،وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"	فقدان نية التأبيد وهي شرط في صحة الزواج.
4-نكاح المتعة	هو الزواج بالمرأة لمدة زمنية محدودة وغرضه مجرد التمتع فقط. أو هو النكاح إلى أجل سواء كان معين أو غير معين.	ما روي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"	فقدان شرط أساسي في العقد ألا وهو الدوام والاستمرار فهو نكاح مؤقت.

ب-الأنكحة الفاسدة لذاتها(نكاح المحرمات من النساء):وهو التحريم المؤبد الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأحوال والأوقات وأسبابه ثلاثة هي:

1-نكاح المحرمات بالنسب(القرابة):المحرمات بالنسب هن الأم والجدة مطلقا(سواء من جهة الأب أو الأم)،البنت وبنتها،بنت الابن وبنتها،الأخت مطلقا،بنات الأخت،العمة مطلقا،الخالة مطلقا،بنات الأخ مطلقا.قال تعالى"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ"

2-نكاح المحرمات بالرّضاع:الرضاع المحرم هو ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع ويحرم بالرضاع جميع المحرمات بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت قال تعالى"وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ" وقال صلى الله عليه وسلم"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرمُ مِن النَّسَبِ".

3-نكاح المحرّمات بالمصاهرة:والمحرمات بالمصاهرة هن:

-زوجة الأب وزوجة الجد لقوله تعالى"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"

-أم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة(الربيبة)إن دخل بالأم لقوله تعالىوَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"

-زوجة الابن وزوجة ابن الابن مهما سفل قال تعالى"وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم14: من أحكام الأسرة في الإسلام:حقوق الزوجين وواجباتهما.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على وجوب التزام الزوجين بحقوقهما نحو بعضهما حفاظا على العلاقة الزوجية.
أولا:مفهوم الحقوق والواجبات الزوجية:هي حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية.
ثانيا:أنواع الحقوق والواجبات الزوجية:تتمثل في
1-الحقوق الزّوجية المشتركة:
-حق الاستمتاع والمعاشرة بينهما بالمعروف.
–التحلي بالصبر وتحمل المسؤولية في تربية الأولاد.
-تحقيق السكينة والمودة بينهما.
-الثقة المتبادلة بينهما.
2-حقوق الزّوج(واجبات الزّوجة)
-طاعة الزوجة له لقوله صلى الله عليه وسلم"أَيُّما امرأَةٍ ماتَتْ وزوْجُهَا عَنْهَا راضٍ دخَلَتِ الجَنَّةَ"(رواه التِّرْمِذِيُّ)
-رعاية الزوجة لشؤون بيته والأولاد،لأنها راعية البيت وهي مسؤولة عن رعيتها.
-أن تكون أمينة عليه في دينه وعرضه وشرفه وماله ولا تخونه في حضوره وغيبته.
-أن تعاشره بالمعروف ولا تلحق به أذى ماديا أو معنويا.
-أن تعمل على إعفافه ولا تذهل عن ملاطفته بما يوفر له أسباب الحضانة النفسية من التشوف إلى غيرها.
-أن لا تأذن بدخول أحد إلى بيته إلا بإذنه.
3-حقوق الزّوجة(واجبات الزوج)وقد شرعت بقوله تعالى"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"وفيما يلي بعض هذه الحقوق.
أ-الحقوق المادية:وتتمثل في الصداق لقوله تعالى"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"والنفقة لقوله تعالى"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"
ب-الحقوق المعنوية:وهي حسن العشرة بين الزوجين وتكون بالألفة وحسن الصحبة وهي أمر مطلوب شرعا بحيث يعامل أحدهما الآخر معاملة حسنة بعيدة عن الفحش والغش والظلم والسخرية والاغتياب لقوله تعالى"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" وقال صلى اله عليه وسلم:" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ،وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"ومن أهم الحقوق في هذا الشأن بإيجاز ما يلي:
-حسن الخلق معها واحتمال بعض الأذى منها رحمة بها.
-الاعتدال في الغيرة حتى لا يصل إلى سوء الظن والشك في أمانة زوجته.
-تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها إذا كانت تجهل ذلك.
-السماح لها بزيارة أهلها وخاصة أبويها بالمعروف.
-الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة كالخروج إلى المسجد وطلب العلم وزيارة الأقارب.
-عدم جمعها مع ضرتها في مسكن واحد

-بذل الوسع لاعفافها وملاطفتها وإدخال السرور عليها
-العدل بين الزوجات (في حال التعدد)في المبيت والنفقة لقوله تعالى"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم15:من أحكام الأسرة في الإسلام:الصلح بين الزوجين.
الهدف التعلمي:يُثبت أنّ الطلاق يلجأ إليه بعد استنفاد كل محاولات الصّلح.
أولا-مفهوم الصلح بين الزوجين:هو محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها المصلحين أو القاضي بقدر المستطاع سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي.
ثانيا-فضل الصلح بين الزوجين وأهميته:جعل الإسلام الإصلاح بين الزوجين من أعظم القربات ووعد عليه بإجزال العطايات لقوله تعالى"لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"
وروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم"أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟قالوا :بلى يا رسولَ اللهِ.قال:إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ"وتتجلى أهميته في سعي المصلحين إلى رأب الصدع الذي وقع داخل الأسرة تحقيقا لحسن المعاشرة بينهما وتجنبا للطلاق.
ثالثا-مراحل الإصلاح بين الزوجين:يتمثل في
أ-إصلاح نشوز الزوج:قد ينفر الزوج من زوجته وتتغير طبائعه نحوها فعلى الزوجة أن تعمل على إرضاءه بأن تتنازل عن بعض حقوقها حفاظا على بيت الزوجية لذلك شرع الإسلام لهما الصلح قال تعالى"وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"
ب-إصلاح نشوز الزوجة:نشوز الزّوجة:يقصد به عصيان المرأة لزوجها وإهمال لحقوقه الزوجية لذلك وضع الإسلام خطوات يجب إتباعها لمعالجة ظاهرة الطلاق وجعل آخرها الطلاق وهي:
أ-الموعظة الحسنة:بأن يعظها ويرشدها ويذكرها بواجباتها نحوه برفق ولين.
ب-الهجر في المضجع:بأن لا يأكل معها ولا يكلمها لعل هذا يؤثر في نفسيتها وتعود إلى صوابها ورشدها.
ج-التهديد بالضرب:إن علم أنه يفيد على أن لا يكون مبرحا.
ملاحظة:هذا الصلح داخلي بيد الزوج.
ج-تدخل الحكمين في حال الشقاق:إذا فشلت طرق الإصلاح الداخلي وزاد الشقاق بين الزوجين لم يبق لهما إلا **الصلح الخارجي** وهو ما يسمي **بمجلس التحكيم** وذلك بأن يأتي رجل من أهله ورجل من أهلها ويدرسان الخلاف ويحكمان بما يريانه مناسبا في الفراق أو عدمه. وقد أشار الله لذلك في قوله تعالى:"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"
رابعا-الحل عند فشل محاولات الإصلاح: في حالة ما إذا فشل الصلح الخارجي كان الحل الأخير هو **الطلاق.**

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم16:من أحكام الأسرة في الإسلام:الطّلاق.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على أحكام فك العلاقة بين الزوجين في حال تعذّر الإصلاح بينهما.
أولا-الطلاق 1-تعريفه لغة:حل القيد والوثاق.ويطلق عليه أيضا الترك و الإرسال والتسريح والتفريق والفك.
اصطلاحا:فك رباط العلاقة الزوجية بلَفظِ الطَّلاقِ ونَحوِه.
هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بلفظ صريح أو كنائي من طرف الزوج أو القاضي.
2-حكمه:الأصل فيه **الإباحة** ولكن تجنبه أفضل لأنه يعتبر حلاً اضطراريا عند اليأس من الإصلاح.
ملاحظة:الطلاق تعتريه الأحكام الخمس من حرمة واستحباب وكراهية ووجوب حسب ملابسات كل حالة:
أ-قد يكون الطلاق واجبا:عند استحكام الشقاق وعندما يرى الحكمان ضرورة ذلك وعدم وجود سبل لأخرى للمصالحة.(إذا فشلا الحكمان في الوصول إلى الوفاق بين الزوجين).
ب-قد يكون حراما:كأن يطلق زوجته من غير حاجة إليه فهذا ضرر بالمرأة وانعدام للمصلحة.
ج-قد يكون مكروها:إذا طلق الرجل زوجته من غير سبب.
د-قد يكون مندوبا:عند تفريط الزوجة لحقوق الله الواجبة كالصلاة ولم يستطع إجبارها عليها أو غير عفيفة وسيئة الخلق.
ه-مباحا:عند الحاجة إليه لسوء عشرة المرأة واستحالة الحياة الزوجية.
-لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك كسوء العشرة من الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَةِ"[أخرجه أبو داود]
-دليله:من القرآن قال تعالى"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"البقرة 229
ومن السنة:قال صلى الله عليه وسلم"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"رواه أبو داود
ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طَلَّق زوجته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فقال له"مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُطلِّقهَا إذا طهُرت".
3-الحكمة من تشريعه:
1-فك النزاع بين الزوجين عند تعذر الإصلاح.
2-حتى لا تهدر حقوق أحد الطرفين.
ملاحظة:كانت المرأة تطلق في الجاهلية دون قيود مع الإضرار بها وجعلها كالمعلقة.قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:"كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها،وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة،وإن طلقها مائة مرة،أو أكثر،حتى قال رجل لامرأته:والله لا أطلقك فتبيني مني،ولا آويك أبدا،قالت:وكيف ذلك؟
قال:أطلقك،فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك،فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة،فأخبرتها،فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته،فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن:"الطلاق مرتان".
ثانيا-أنواع الطلاق باعتبار عدد الطلقات وأثره في إنهاء العلاقة الزوجية:ينقسم إلى قسمين
1-الطلاق الرجعي:هو الذي يملك الزوج بعده حق إرجاع مطلقته إلى الزوجية ما لم تخرج من عدتها ومن غير حاجة إلى مهر أو عقد جديدبن ولا يشترط رضاها.قال تعالى"وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَٰحًا"وقال أيضا"**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"**
ملاحظة:يكون رجعيا إذا طلقها للمرة الأولى أو المرة الثانية ما لم تنته عدتها فإذا انتهت العدة أو طلقها للمرة الثالثة فهو ليس رجعيا.
2-الطلاق البائن:وهو ينقسم إلى قسمين هما:
أ-البائن بينونة صغرى:وهو الذي لا يملك الزوج حق إرجاع مطلقته إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدبن ويشترط رضاها.
ويقع بائنا بينونة صغرى أيضا في الحالات التالية:
-إذا طلقها مرة أولى أو ثانية ولم يراجعها حتى انتهت عدتها فعليه أن يتقدم كخاطب جديد وبعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها أي(إذا انتهت العدة من الطلاق الرجعي).
-إذا طلقها قبل الدخول بها لأن التي لم يدخل بها لا عدة لها وعليه فلا يمكن مراجعتها إلا بالشروط السالفة.(الطلاق قبل الدخول).
-في حالة طلب الزوجة الخلع.إذا طلق القاضي لضرر أو لغيبة الزوج.
ملاحظة:إذا أراد إرجاعها فعليه بمهر وعقد جديين.
ب-البائن بينونة كبرى:وهو الذي لا يحل للزوج المطلق ارجاع مطلقته إلا الزوجية حتى تتزوج رجلا آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا،ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدّتها منه.(إذا طلقها الطلقة الثالثة فيعتبر بائنا وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فيطلقها أو يموت عنها)قال تعالى"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **فَإِن طَلَّقَهَا** فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"البقرة229-230

يقع بائنا بينونة كبرى إذا طلقها طلاق الثلاث،فللرجل حق في التطليق والإرجاع مرتين كما نص على ذلك قوله تعالى"**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"فإذا طلقها مرتين فإما أن يمسكها بمعروف أو يطلقها بإحسان وفي هذه الحالة الأخيرة يقول سبحانه **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"

ملاحظة:

-يلزمها العدة في الطلاق الرجعي والبائن بنوعيه وترثه إذا كان طلاقا رجعيا وتأخذ المهر كله.

-لا ترثه إن كان الطلاق بائنا بينونة كبرى أو صغرى إلا في حالة طلاقها في فراش الموت(طلاق الفار).

الميدان:الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم17:من أحكام الأسرة في الإسلام:الخُلع وأحكامه.

الهدف التعلمي:أن يتعرّف على الخُلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية.

تمهيد:إذا وقع النشوز من المرأة واستحالت الحياة الزوجية ولم تفلح الوسائل التأديبية فإن الإسلام شرّع الطلاق وجعله في يد الرجل ليدفع به الضرر فما موقف الإسلام إذا كان الرجل هو الناشز والضرر لحق الزوجة؟لم يغفل الإسلام هذا الأمر لذلك نجده شرّع مقابل الطلاق للرجل"الخلع"لتدفع المرأة الضرر الذي تجده من زوجها ولتتخلص من ضيقه وعنقه.

أولا-تعريف الخُلع:لغة:بفتح الخاء وضمّها مصدر خَلَعَ يَخْلِعُ وهو النزع والإزالة مطلقا نقول خلع فلان لباسه أي نزعه لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها.

-اصطلاحا:إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها.

-هو فراق الزوجة لزوجها على مال تفتدي به يُقَدّمُ لزوجها

-ملاحظة:هناك ما يسمي بالخلع القضائي(خلع المرأة نفسها عن طريق القضاء دون رضا الزوج، وما يترتب عليه من آثار جراء كثرة قضايا الخلع).

ثانيا-حكمه:جائز ومشروع للمرأة لدفع الضرر عنها(يقابله الطلاق عند الرجل)وذلك بعد استنفاذ الطاقة في غيره من الوسائل الإسلامية ويقع طلاقا بائنا ببينونة صغرى ولا يحل له ارجاعهاإلا بعقد ومهر جديدين مع اشتراط رضاها.

دليله:لقوله تعالى"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ"

و من السنّة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جاءتْ امْرَأَتَهَ إلى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ له يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"

ثالثا-الحكمة من تشريعه:

1-احتراما للمرأة وصيانة لحقوقها،لقد عمل الإسلام على احترام المرأة وجعلها شطر المجتمع وبالتالي حرص على احترام حقوقها وضمان تحقيقها وذلك عن طريق ما شرعه من أحكام فقد شرّع الخلع حقا للمرأة مقابل الطلاق الذي شرع للرجل.

2-دفعا للضرر الذي قد يلحقها من زوجها إذا بقيت في العصمة الزوجية إذا لم يوف الزوج الحقوق الشرعية لزوجته أو لم يحقق مطالب الزواج وأساء عشرتها أو تنكرت لطباعه وبغضه ولحقها المشقة ببقائها معه،فإن الإسلام يمنح للمرأة هذا الحق لتدفع الضرر عنها ولتزيل المشقة عن نفسها.

3-لقد اشْترط إعطاء عوض وبدل مالي للرجل لكون المرأة هي التي رغبت في حل الرابطة الزوجية ولتعوض الزوج ما قدمه في سبيل هذا الزواج من مال.

رابعا -شروطه:هي

1-ينبغي أن يكون بلفظ الخلع أو ما معناه كالمبارءة.

2-أن تكون الفُرقة في مقابل عوض من جهة الزوجة فإذا لم البدل بأن قال لها خلعتك ولم يذكر مالا ونوى به الطلاق وقع طلاقا وليس خلعا.

3-أن يكون الخلع حال قيام الزوجية فإذا خالعها في العدة بعد طلاق الثلاث لم يصح الخلع لزوال ملك الزواج وكذا لو خالعها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو خالعها بعد زواج فاسد لأن الفاسد لا يفيد زوجية صحيحة وكذلك المرتدة إن خالعها زوجها بعد ردتها لأن الرِدّة أزالت ملك الزواج.

4-أن يرضى كل من الزوج والزوجة على عوض الخلع فإذا لم يتراضيا على العوض المالي لا يقع الخلع.

5-أن تكون المرأة المختلعة بالغة عاقلة غير محجور عليها وبإمكان الولي أن يطلب لوليته الخلع إذا رأى ذلك.

ملاحظة:ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له"خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال :نعم.فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.

إلا أن مذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

-يصح الخلع في أيام الحيض بخلاف الطلاق.

-لا يحتاج الخلع إلى حكم القاضي ويمكن أن يتم باتفاق الزوجين فقط.

-من طلبت الخلع من زوجها ودفعت له العوض وثبت أنّها فعلت ذلك بسبب إضرار الزوج بها كان لها الحق في استرجاع العوض.

-يقع الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى وعليه لا يمكن للزوجين أن يتراجعا إلا بعقد جديد.

الميدان:الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم18:من أحكام الأسرة في الإسلام العدّة وأحكامها.

الهدف التعلمي:أن يكتشف الحكمة من تشريع العدّة.

تمهيد:لقد حفظ الإسلام مشاعر الزوج حسيا ومشاعر أهله بعد موته ودعا إلى ما يحفظ الأنساب من الاختلاط والأنساب من سياط الألسن لذلك شرع العدّة ليحفظ مشاعر الزوج من المساس بها وليمنع اختلاط الأنساب ويبعد المرأة عن القيل والقال وهذه العدة المشروعة في ديننا محدّدة تحديدا محكما وفق الحِكم التي أرادها سبحانه وتعالى

أولا -تعريف العدّة:لغة:هي مصدر عَدّ يَعُدّ عداً وعِدّةً وتجمع على عِدَد وهي بمعنى الإحصاء والحساب فنقول عِدَّة المرأة أي الأيام التي تحصيها وتعدّها وتحسبها.

اصطلاحا:هي مُدَّة حدَّدها الشَّرع تقضيها المرأةُ دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

أو هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

ثانيا-حكمها:واجبة على كل مُفَارقة لزوجها بوفاة أو طلاق.

دليلها:قال تعالى"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"ولقوله أيضا"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"ولقوله أيضا"وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لفاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها"اعتدّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ"

كما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أن عدّة المتوفى عنها زوجها الحامل تكون أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ"والأجلان هما:الأربعة أشهر أو وضع الحمل.

وأجمع العلماء على وجوب العدة على المرأة.

ثالثا-الحكمة من تشريعها:

1-شرعت لتبين براءة رحم المرأة وعدمه كي لا تختلط الأنساب بعضها ببعض فإذا تزوجت رجلا آخر كانت متيقنة من فراغ رحمها من الحمل.

2-إعطاء الزوج الذي طلق زوجته(طلاقا رجعيا)فرصة لمراجعة نفسه وإرجاع زوجته فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.
3-التعظيم من شأن الزواج لذلك لا يحدث الزواج إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان يقام ويحل بين عشية وضحاها.
4-شُرِعت وفاء للزوج الميت وذلك بالحداد عليه تعبيرا عن الحزن والأسف على موت زوجها وفي ذلك دليل على احترامها لمشاعر أهل زوجها وابعاد عمّا تلوكه ألسنة النّاس وما ينالون بها عرضها إذا هي تزوجت مباشرة بعد وفاته.

رابعا-أنواع العدّة:ثلاثة أنواع هي

أ-عِدة الأقْرَاء:جمع قرء والقرء في اللغة لفظ مشترك يدل على الحيض والطهر ومذهبنا أنّ القُرْء هو الطهر **وتقدر عدّتها بثلاثة قروء**(أي ثلاثة أطهار)فإذا طلقت وهي طاهر احتسبت بقية الطهر قرءا واحدا ،ثم تحيض وتطهر وثم تحيض ثم تطهر وهنا تنتهي عدّتها.لقوله تعالى"**وَالْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"

ب-عدّة الأشهر:هناك صنفان اثنان يعتدان بالأشهر وهما:

1-المرأة التي ليست من ذوات الحيض وهي إمّا لصغر سنها فلم تر الحيض تماما أو كانت كبيرة آيسة من الحيض(بأن بلغت أكثر من خمسة وخمسين سنة فعدّتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"وعليه فمن طلقت من زوجها وكانت يائسة من المحيض أو صغيرة لم تر الحيض فعدّتها ثلاثة أشهر بنص القرآن.

2-المتوفى عنها زوجها:أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة زوجها لقوله تعالى"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"وفي السنة عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"متفقٌ عليه.

ملاحظة:المرأة التي تزوجت زواجا صحيحا ومات عنها زوجها فإنها تعتد بالأشهر ما لم تكن حاملا فإن هذه الأخيرة عدّتها وضع حملها.

ج-عدّة الحامل:هو أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها لقوله تعالى" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"

خامسا-من أهم أحكام عدة الطلاق الرجعي:

-إقامة المرأة في بيت الزوجية والنفقة عليها.
-لا يجوز لها الزواج ولا الخطبة.
-يحق للزوج مراجعة زوجته.
-يجوز للزوج الدخول والخروج على الزوجة.
-التوارث بين الزوجين.
-تنبيه:(الطلاق البائن تنقطع فيه النفقة على الزوجة،ولا يُسمح فيه للمطلق طلاقا بائنا أن يدخل على الزوجة التي طلقها)

تنبيهات أخرى:

1-المعتدة من طلاق رجعي تمكث في بيت زوجها ولا يجوز إخراجها منه لقوله تعالى" ا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"
2-المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تَحُدّ مدّة عِدّتها وذلك باجتناب الزينة والطيب وكل وسائل التحسين كما يجب عليها ألا تبيت إلا في غير بيت زوجها مدّة العدة إلا أن يكون عذر قاهر ويجوز لها أن تخرج لقضاء حاجتها بالنهار وترجع لتنبيت في بيتها.
3-قد يحدث أن تتداخل العِدَد فيما بينها وهنا على أن تنتقل إلى العدة الجديدة.
4-عدّة المرتابة والمستحاضة:المرتابة هي المرأة التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها واستمر مدة غير معتادة والمستحاضة هي التي اختلط عليها دم الحيض بدم المرض ولم تعد تفرق بينهما وعِدة هاتين المرأتين أن تنتظر سنة كاملة.
عدة المفقود زوجها:إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره ولم يعلم أحي هو أو ميت انتظرت حتى يصدر القضاء في حقة الميت الحكمي ثم تعتد عدة الوفاة(أربعة أشهر وعشرة أيام.

من الأحسن في الحكمة التشريعية من العدة أن تذكر بهذا الشكل:

أ-في الطلاق البائن:هو معرفة براءة الرحم للتأكد من أنّ المرأة ليست حاملا من زوجها الأول لئلا تختلط الأنساب من أجل ذلك لم تشرع العدة على المرأة المطلقة التي لم يدخل بها زوجها.
ب-في الطلاق الرجعي:إضافة إلى ما سبق فالعدة فرصة لهدوء الأعصاب وذهاب الغضب وزوال التوتر فإذا تحقق هذا أمكن للزوجين أن يتراجعا.
ج-في عدة الوفاة:إضافة إلى ما سبق في عدة الطلاق البائن فعدّة الوفاة احترام لمشاعر زوجة فقدت أقرب مخلوق إليها فكان تشريع العدة تقديرا لموقفها وفسحة زمنية حتى يخف وقع المصاب على نفسها.

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم19:من أحكام الأسرة في الإسلام:الخُلع وأحكامه.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على الخُلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية.
تمهيد:إذا وقع النشوز من المرأة واستحالت الحياة الزوجية ولم تفلح الوسائل التأديبية فإن الإسلام شرّع الطلاق وجعله في يد الرجل ليدفع به الضرر فما موقف الإسلام إذا كان الرجل هو الناشز والضرر لحق الزوجة؟لم يغفل الإسلام هذا الأمر لذلك نجده شرّع مقابل الطلاق للرجل"الخلع"لتدفع المرأة الضرر الذي تجده من زوجها ولتتخلص من ضيقه وعنقه.
أولا-تعريف الخُلع:لغة:بفتح الخاء وضمّها مصدر خَلَعَ يَخْلِعُ وهو النزع والإزالة مطلقا نقول خلع فلان لباسه أي نزعه لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها.
-اصطلاحا:إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها.
-هو فراق الزوجة لزوجها على مال تفتدي به يُقَدّمُ لزوجها
-ملاحظة:هناك ما يسمي بالخلع القضائي(خلع المرأة نفسها عن طريق القضاء دون رضا الزوج، وما يترتب عليه من آثار جراء كثرة قضايا الخلع).
ثانيا-حكمه:جائز ومشروع للمرأة لدفع الضرر عنها(يقابله الطلاق عند الرجل)وذلك بعد استنفاذ الطاقة في غيره من الوسائل الإسلامية ويقع طلاقا بائنا بينونة صغرى ولا يحل له ارجاعهاإلا بعقد ومهر جديدين مع اشتراط رضاها.
دليله:لقوله تعالى"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ"
و من السنّة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جاءتْ امْرَأَتهَ إلى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ له يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"
ثالثا-الحكمة من تشريعه:
1-احتراما للمرأة وصيانة لحقوقها،لقد عمل الإسلام على احترام المرأة وجعلها شطر المجتمع وبالتالي حرص على احترام حقوقها وضمان تحقيقها وذلك عن طريق ما شرعه من أحكام فقد شرّع الخلع حقا للمرأة مقابل الطلاق الذي شرع للرجل.
2-دفعا للضرر الذي قد يلحقها من زوجها إذا بقيت في العصمة الزوجية إذا لم يوف الزوج الحقوق الشرعية لزوجته أو لم يحقق مطالب الزواج وأساء عشرتها أو تنكرت لطباعه وبغضه ولحقها المشقة ببقائها معه،فإن الإسلام يمنح للمرأة هذا الحق لتدفع الضرر عنها ولتزيل المشقة عن نفسها.
3-لقد اشْترط إعطاء عوض وبدل مالي للرجل لكون المرأة هي التي رغبت في حل الرابطة الزوجية ولتعوض الزوج ما قدمه في سبيل هذا الزواج من مال.
رابعا -شروطه:هي
1-ينبغي أن يكون بلفظ الخلع أو ما معناه كالمبارءة.

2-أن تكون الفُرقة في مقابل عوض من جهة الزوجة فإذا لم البدل بأن قال لها خلعتك ولم يذكر مالا ونوى به الطلاق وقع طلاقا وليس خلعا.
3-أن يكون الخلع حال قيام الزوجية فإذا خالعها في العدة بعد طلاق الثلاث لم يصح الخلع لزوال ملك الزواج وكذا لو خالعها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو خالعها بعد زواج فاسد لأن الفاسد لا يفيد زوجية صحيحة وكذلك المرتدة إن خالعها زوجها بعد ردتها لأن الرِدّة أزالت ملك الزواج.
4-أن يرضى كل من الزوج والزوجة على عوض الخلع فإذا لم يتراضيا على العوض المالي لا يقع الخلع.
5-أن تكون المرأة المختلعة بالغة عاقلة غير محجور عليها وبإمكان الولي أن يطلب لوليته الخلع إذا رأى ذلك.
ملاحظة:ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له"خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال :نعم.فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.
إلا أن مذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.
-يصح الخلع في أيام الحيض بخلاف الطلاق.
-لا يحتاج الخلع إلى حكم القاضي ويمكن أن يتم باتفاق الزوجين فقط.
-من طلبت الخلع من زوجها ودفعت له العوض وثبت أنّها فعلت ذلك بسبب إضرار الزوج بها كان لها الحق في استرجاع العوض.
-يقع الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى وعليه لا يمكن للزوجين أن يتراجعا إلا بعقد جديد.

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم17:من أحكام الأسرة في الإسلام العدّة وأحكامها.
الهدف التعلمي:أن يكتشف الحكمة من تشريع العدّة.
تمهيد:لقد حفظ الإسلام مشاعر الزوج حسيا ومشاعر أهله بعد موته ودعا إلى ما يحفظ الأنساب من الاختلاط والأنساب من سياط الألسن لذلك شرع العدّة ليحفظ مشاعر الزوج من المساس بها وليمنع اختلاط الأنساب ويبعد المرأة عن القيل والقال وهذه العدة المشروعة في ديننا محدّدة تحديدا محكما وفق الحِكم التي أرادها سبحانه وتعالى
أولا -تعريف العدّة:لغة:بمعنى الإحصاء والحساب فنقول عِدَّة المرأة أي الأيام التي تحصيها وتعدّها وتحسبها.
اصطلاحا:هي مُدَّة حدَّدها الشَّرع تقضيها المرأةُ دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
ثانيا-حكمها:واجبة على كل مُفَارقة لزوجها بوفاة أو طلاق.
دليلها:قال تعالى"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"ولقوله أيضا"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"ولقوله أيضا"وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لفاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها"اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ"وأجمع العلماء على وجوب العدة على المرأة.
ثالثا-الحكمة من تشريعها:
1-شرعت لتبين براءة رحم المرأة وعدمه كي لا تختلط الأنساب.
2-إعطاء الزوج الذي طلق زوجته(طلاقا رجعيا)فرصة لمراجعة نفسه وإرجاع زوجته.
3-التعظيم من شأن الزواج لذلك لا يحدث الزواج إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان يقام ويحل بين عشية وضحاها.
4-شُرِعت وفاء للزوج الميت وذلك بالحداد عليه تعبيرا عن الحزن والأسف على موت زوجها وفي ذلك دليل على احترامها لمشاعر أهل زوجها وإبعاد عمّا تلوكه ألسنة النّاس وما ينالون بها عرضها إذا هي تزوجت مباشرة بعد وفاته.
رابعا-أنواع العدّة:ثلاثة أنواع هي
أ-عِدة المطلقة التي تحيض:عدّتها ثلاثة قروء لقوله تعالى"**وَالْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"والقرء في اللغة لفظ مشترك يدل على الحيض والطهر ومذهبنا أنّ القُرْء هو الطهر(أي ثلاثة أطهار)فإذا طلقت وهي طاهر احتسبت بقية الطهر قرءا واحدا،ثم تحيض وتطهر وثم تحيض ثم تطهر وهنا تنتهي عدّتها.
ب-عدّة المرتابة والمستحاضة:المرتابة هي المرأة التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها واستمر مدة غير معتادة **والمستحاضة** هي التي اختلط عليها دم الحيض بدم المرض ولم تعد تفرق بينهما وعِدة هاتين المرأتين أن تنتظر سنة كاملة.
ج-عدّة المطلقة التي لا تحيض(الآيس أو اليائس):إمّا لصغر سنها فلم تر الحيض تماما أو كانت كبيرة آيسة من الحيض فعدّتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ".
د-عدّة المتوفى عنها زوجها:تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة زوجها لقوله تعالى"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"وفي السنة عَنْ أُمِّ حَبِيبةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"متفقٌ عليه.
ملاحظات:
-المرأة التي تزوجت زواجا صحيحا ومات عنها زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها فإنها تعتد بالأشهر ما لم تكن حاملا فإن هذه الأخيرة عدّتها وضع حملها.

-المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تَحُدّ مدّة عِدّتها وذلك باجتناب الزينة والطيب وكل وسائل التحسين كما يجب عليها ألا تبيت إلا في غير بيت زوجها مدّة العدة إلا أن يكون عذر قاهر ويجوز لها أن تخرج لقضاء حاجتها بالنهار وترجع لتنبيت في بيتها.

د-عدة المفقود زوجها:إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره ولم يعلم أحي هو أو ميت انتظرت حتى يصدر القضاء في حقه الميت الحكمي ثم تعتد عدة الوفاة(أربعة أشهر وعشرة أيام).

ج-عدّة الحامل:هو أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها لقوله تعالى" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"

1-المطلقة قبل الدخول بالمرأة: إذا طلقت قبل الدخول فلا عّة لها.لقوله تعالى"يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ **طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** فَمَتِّعُوهُنَّ **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**".

ملاحظة:قد يحدث أن تتداخل العِدَد فيما بينها وهنا على المرأة أن تنتقل إلى عدتها الجديدة.

-تعتبر العدة أثر مترتب على وجود السبب وهو الطلاق أو الوفاة وتبدأ المرأة عدتها يوم وجود السبب.

خامسا-من أهم أحكام عدة الطلاق الرجعي:

-إقامة المرأة في بيت الزوجية والنفقة عليها ولا يجوز إخراجها منه لقوله تعالى"لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"

-لا يجوز لها الزواج ولا الخطبة.

-يحق للزوج مراجعة زوجته.

-يجوز للزوج الدخول والخروج على الزوجة.

-التوارث بين الزوجين.

-تنبيه:في الطلاق البائن تنقطع فيه النفقة على الزوجة،ولا يُسمح فيه للمطلق طلاقا بائنا أن يدخل على الزوجة التي طلقها.

.

تمهيد:لقد حرص الإسلام على إبقاء الحياة الزوجية سعيدة لذلك نجده لم يدخر وسعا في مكافحة النزاعات المؤدية إلى الطلاق وقطع العلاقات الزوجية وحرص كل الحرص على معالجة ما ينشأ في وسط هذا المجتمع الصغير المتمثل في الأسرة ورسم ضوابط لهذا العلاج كي يجنّب الزوجين من الطلاق وهذا ما يعرف بالصلح بين الزوجين.

قد يحدث أن ينشز الرجل وينفر من زوجته ويعرض عنها وتغلظ معاملته وتقسو طباعه ويتهرب من أداء واجباته فيقصر في حق زوجته فكيف تواجه هذا الأمر العصيب هل لها أن تقابله بالمثل فتنفر وتغلظ وتقسو وتنشز كما نشز؟أم أنّ عليها معالجة الأمر بأسلوب آخر وهذا ما نود معرفته.

نشوز الرجل:إنّ على الزوجة أن تعالج نشوز زوجها بمعرفة وإدراك أسباب نشوزه في لطف وحذاقة وتقابل كل سبب بما يصلحه مع تنازلها عن بعض حقوقها بالصبر والتروي لنها بذلك تسعى إلى تحقيق أسمى واجب بعد عبادة الله عز وجل ألا وهو طاعة الزوج،وقصدا منها للحفاظ وإبقاء الرابطة الزوجية فلذا اجتهدت المرأة في ذلك فقلما تخطئ الهدف ما دام هدفها الحفاظ على كيان الأسرة وإبقاء جو المودة والرحمة محيطا بها وبزوجها ،فإن قصّرت في البحث عن أسباب النشوز وكيفية معالجته واكتفت بالرد السلبي المتمثل في المكابرة والعناد والجفاء وجعل نفسها خصما مقابلا وطرفا معاديا ،فإنها لا تصل إلى غاية مثلى ولا تفلح في إبقاء الرابطة الزوجية سليمة وبعيدة عن أسباب القطع والحل لذلك نجد ان القرآن الكريم حرص على الإصلاح بين الزوجين فقال وهو يوجه المرأة إلى أسلوب التعامل عند نشوز الزوج وإعراضه"وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"النساء128

قد عرفنا كيفية معالجة المرأة لنشوز زوجها فماذا لو حدث العكس وكانت المرأة هي الناشز؟ترى كيف يعالج الزوج هذا الأمر؟

نشوز المرأة:قد يحدث وأن تتنكر المرأة لزوجها وتتمرد على طاعته وتقصر في حقّه فتعصي أوامره ولا تبالي نواهيه فيغلظ طبعها وتنفر من زوجها نفورا يستقطب غضب الزوج وثورته،هنا وفي هذه الظروف يتدخل الإسلام كمصلح خشية أن تكون هذه المعاملة سببا في وقوع الطلاق وخراب البيوت لذلك أرشد الإسلام إلى منهجية التعامل مثل هذه الظروف والأوضاع ورسم مراحل تأديبية يسلكها الزوج وهذا ما يعرف بحق التأديب أو ولاية التأديب وقد جعل الإسلام حق التأديب للرجل بحكم رياسته وقوامته لكونه أقدر على فهم الحياة بحكم اختلاطه بالمجتمع ولأنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله ولأنه هو المتضرر ماديا إذا وقع الطلاق وهذه المراحل التأديبية ذكرها الله تعالى في قوله"وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"النساء35

فقد دلت الآية على أنّ أمام الزوج من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثة أمور ليختار الزوج ما يلائم الذنب وما يناسب الزوجة لأن النساء طبائع مختلفة باختلاف البيئة وتنوع التربية ومن الذنوب صغير ومنها ما هو كبير.

الوسيلة الأولى:الموعظة الحسنة:والمراد بها تذكير المرأة بما اوجب الله عليها من حسن الصحبة و جميل العشرة للزوج فالعظة تفتح باب التفاهم و تزيل كثيرا من العقد النفسية لأن المرأة قد تكون وقعت تحت ضغط كبريائها و الوعظ هذا يختلف باختلاف الزوجات فمنهن من تكفيها الإشارة أو الكلمة و منهن ما يناسبها التخويف و التحذير من سوء العاقبة و شماتة الأعداء و منهن ما يجدي معها المنع من الرغبات كالحلي و الثياب الحسنة و في كل عمله هذا يجب أن يكون لينا رقيقا و مبينا ما في عملها من خطأ و في سلوكها من اعوجاج مما يغضب الله عز وجل و يضرب الله الأمثال بحال الزوجات الصالحات حتى يرجعها عن غيها و طغيانها

الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع:و هو لون من ألوان التأديب يلجا إليه الرجل إذا لم يبلغ النتيجة المرغوب فيها بالموعظة الحسنة،فإنّ الشرع أعطى له وسيلة أخرى ،وفيها معنى الزجر النفسي،ويمكنها أن تردّ المرأة إلى صوابها وهي هجرها في المبيت ،ويعرض عنها ولا يكلمها ولا يقربها،ويكون هذا العلاج ناجعا مع المرأة التي يشق عليها الهجر والتي تلازم زوجها دائما في المنام،فإن من النساء من يزيّن لهن شيطانهن الخروج عن طاعة الزوج وحلق المشكلات لتختبر زوجها بذلك وتتعرف على درجة حبه لها،وحرصه عليها،وبالتالي قد يكون هجرها علاجا لعيوبها،مذلا لكبريائها لأن أعز ما تدلل به المرأة على الرجل هو أنوثتها،فإذا هجرها في المبيت حدّ من كبريائها وأذل أنوثتها،فتشعر بهزيمة وخذلان وهما كفيلان بإرجاعها إلى رشدها.

الوسيلة الثالثة:الضرب غير المبرح:وهو العلاج الأخير الذي يملكه الرجل إذا لم يُجْدِ معها الأسلوبان السالفان وبالتالي فهذه الوسيلة لا يُلجَأُ إليها إلا عند الضرورة،ويشترط في الضرب ألا يكون مُبرِحًا ولا مؤذيا وأن يجتنب الوجه لورود النهي عن ذلك وهو نوع من التأديب المادي جعله القرآن آخر وسيلة إصلاحية وقد كرّه الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب ولم يفعله قط ،لكن أباحه حين يكون رجوع المرأة عن نشوزها متوقفا عليه فعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ:"كانَ الرِّجالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّساءِ،ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَلّى بَيْنَهنَ وبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ ثُمَّ قالَ:"ولَنْ يَضْرِبَ خِيارُكُمْ"ولا يفهم من تشريع الإسلام للضرب كوسيلة تأديبية أن يتعسف الزوج ويبالغ في استعمال هذه الوسيلة،فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك في حجة الوداع فقال:"استوصُوا بالنّساء خيرًا، فإنهُنَّ عندكُم عوان"ومعنى عوان جمع عانية وهي الأسيرة وقال"واضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرّح،فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"

-الشقاق بينهما:إذا اشتد النزاع بين الزوجين وعظم الخلاف واستحكم الشقاق ونفر كل منهما من الآخر ولم تفلح الوسائل التأديبية السالفة،ففي هذه الحالة لابد أن يخرج هذا الخلاف عن الدائرة الداخلية وبالتالي نُسمّع الغير بأصل الخلاف وعند ذلك شرع الإسلام"التحكيم"وقد نسميه المجلس العائلي،وفيه يتدخل غيرهما لحل نزاعهما ووصل ما هو معرض للانقطاع ومحاولة الإصلاح والعمل على حفظ هذه الأسرة من الانهيار وقد رسم القرآن الكريم هذا العلاج في قوله"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"

قد أوضحت الآية أن التحكيم إنما يكون عند عدم جدوى الوسائل التأديبية الأخرى وعليه يُعَيّنُ حكمان ومن الأحسن أن يكونا من أهل الزوج والزوجة فيعملان على الإصلاح بينهما قدر المستطاع،ويتنازل كل منهما على ما ينبغي التنازل عنه لمصلحة الأسرة والزوجين.

تمهيد:لقد حرص الإسلام على العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج لتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة فنظم العلاقة بينهما بحيث حدّ{ لكل حقوقه وواجباته نحو الآخر وهو ما نعبر عنه بالحقوق الزوجية وهي غي مجملها تهدف إلى تحقيق المودة والرحمة ولمّ شمل الأسرة والحفاظ على وحدتها وسنتعرض لهذه الحقوق بالتفصيل:

حقوق الزوجة على الزوج:للزوجة على زوجها حقوق يمكن تنويعها إلى نوعين اثنين:حقوق مالية وحقوق معنوية.

أ-الحقوق المالية:هناك حقان اثنان للزوجة هما:

1-المهر:وهو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها دخولا حقيقيا وهو هدية لازمة تعطى للمرأة تكريما لها ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن رفع عنها الإصر وفرض لها المهر وجعله حقا على الرجل لها وليس لأبيها ولا لأقرب النّاس إليها أن يأخذ من مهرها شيئا إلا برضاها واختيارها ودليل ذلك قوله تعالى"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"

2-النفقة:والمقصود بها هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وملبس وخدمة ودواء وكل مستلزمات الحياة والعيش وهي واجبة على الزوج لصالح الزوجة حتى وإن كانت غنية ودليل وجوبها قوله تعالى"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"والمولود له هو الأب فالنفقة واجبة عليه ومقدارها غير محدّد شرعا بل هو متروك لما تعارف عليه النّاس من غير إفراط

ولا تفريط،فكل على حسب قدرته ودليل ذلك قوله تعالى"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"وقد ورد في صحيح مسلم في حجة الوداع أنّه صلى الله عليه وسلم قال"فاتَّقوا الله في النّساء فإنَّكم أخذتموهُنَّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهُنَّ بكلمة الله،و لكُم عليهنّ ألا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهُونه فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرّح، ولهن عليكم رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف"

الحقوق المعنوية:تتمثل في

أ-حسن العشرة:وجوب إكرام الزوج لزوجته ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه لها ممّا يؤلف قلبها فضلا عن تحمّل ما يصدر عنها والصبر عليه حيث قال تعالى:"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"ومن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقا رقيقا مع أهله لقوله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"

ب-العدل:وقد يسميه البعض القسم أي التسوية بين الزوجات وعدم التمييز بينهن في المبيت والنفقة كما أنّهمن العدل أن يعامل الزوج زوجته بمثل ما يجب أن تعامله به وهذا ما نصّ عليه قول الله تعالى"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"

حقوق الزوج على الزوجة:هناك حقوق للزوج على زوجته كبما تصير الحياة الزوجية تبادلا في الأخذ والعطاء والقيام والأداء وهذا ما يزيد التلاحم والتوادد ويمكن إجمال هذه الحقوق كما يلي:

1-حق الطاعة:إن المقصود منه أنّه من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية وأن تحفظه في نفسها وماله حال حضرته أو غيبته بأن تمتنع عن القيام بأي شيء يضيق به زوجها فلا تعبس في وجهه ولا تبدو في صورة يكرهها وهما من أعظم الحقوق لأن الزوج رئيس البيت يدير أمره كما أن المرأة تعني بشؤون البيت وتربية الأولاد وقد ورد في باب الطاعة أحاديث نذكر منها حديثه عليه الصلاة والسلام لمعاذ"لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُود لأحد لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"وهذا تعظيم لأمر طاعة الزوج ولسنا نقصد بالطاعة الطاعة العمياء التي لا مجال فيها للنقاش ولا للتحاور إذ لا طاعة له في معصية وهذا لا يعني عدم وجود مجال للحوار والتشاور فقد قال تعالى في مسألة الرضاع" فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"فهذا دليل قاطع على أن أصل الحياة الزوجية التحاور والتشاور.

2-القرار في البيت:ومعنى ذلك أنّه من حق الزوج على زوجته أن تقيم معه في المسكن الذي أعدّه لها ما دامت تتوفر فيه أسباب الراحة والاستقرار كما أنّ مطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى يمكنها تأدية مهامها على أحسن وجه وتهيئة وسائل الراحة لزوجها وأولادها ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه أو لضرورة شرعية كخروجها لزيارة والديها فهذا صلة للرحم ولا يحل للزوج منعها وزيارتهما ليست معصية وإن كانت بغير إذن منه على أن لا تبالغ في زيارتهما والقرار في البيت هو الأصل في حياة المرأة وهذا ما نص عليه قوله تعالى" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"

3-حق التأديب:هناك حق ثالث جعله الشرع للرجل دون المرأة وهو حق التأديب أو ما يسمى "ولاية التأديب"عند نشوزها.

4-حق التعدّد:أي أنّه من حق الزوج أن يضمّ تحت عصمته أكثر من امرأة ما لم يتجاوز الأربع ودليل هذا الحق قوله تعالى"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"

5-وهناك من أضاف حقا آخر وهو **القيام بشؤون البيت ورعايته** والعمل في البيت من كنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر أو عسر وهو حق جرى به العرف في كل العصور وجاء به الهدي النبوي الكريم إذ ثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقمن بخدمة البيت وكذا نساء الصحابة رضي الله عنهم.

الميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.

الوحدة التعليمية رقم19:من توجيهات الرّسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأولاد:العدل بين الأولاد في الهبات.

الهدف التعلمي:أن يستخلص مخاطر التفاضل بين الأولاد في الهدايا.

أولا-التعريف بالصحابي راوي الحديث:نسبه:هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.**مولده:**أول مولود للأنصار،ولد بعد14شهرا من الهجرة،

مناقبه وأهم أعماله وإسهاماته:كان شاعرا وخطيبا، كان واليا على الكوفة وحمص،**رواياته:**روي 114حديثا،**وفاته:**توفي عام65هـ وقيل64ه بالشام.

ثانيا-شرح المفردات:عطية:هبة،مِنْحَة،نِحْلَة.**تشهد:**تعلم.**اتقوا الله:**خافوا الله.**اعدلوا:**أقسطوا وأنصفوا.

ثالثا-المعنى الإجمالي للحديث:في الحديث دعوة إلى توثيق الصلة بين الآباء والأبناء وبيان أهم أسس ذلك من خلال العدل بينهم في العطايا لما لذلك من أثر في سلوك الأبناء ونشوءهم نشوء سليما ومن أجل تماسك الأسرة واستمرارها وترابطها.

رابعا-الإيضاح والتحليل:

1-تعريف الهبة(العطية):لغة:التبرع،التَفَضّل،المِنْحَة العَطِية النِحْلَة.

اصطلاحا:هي تمليك مال،أو حق مالي لآخر،حال حياة المالك دون عوض.أو هي عقد يُفيد نَقْل المِلكية بغير عِوَض في حياته.أو هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.أو هي تمليك بطريق التبرع بدون عوض.

2-حكمها:مستحبة ومندوبة لقوله تعالى:"لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ"آل عمران 92.وقال أيضا:"وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"المائدة2.ولقوله صلى الله عليه وسلم:"تهادوا تحابوا"رواه البخاري.

3-الحكمة من تشريعها:1-تأليف القلوب و توثيق أسباب المحبة بين النّاس.2-تؤدي إلى التعاون وتماسك المجتمع.3-تحصيل الأجر والثواب ونيل رضا الله.4-تطهير النفوس من الرذائل.

4-من أحكام الهبة:

أ-وجوب العدل بين الأولاد: للهبة أثر طيب على الأسرة والأبناء فقد أوجب الإسلام العدل بين الأبناء في الهبات والهدايا كأصل تربوي حكيم وحذّر أشدّ الحذر من التفريق بينهم وهو ما يفسر رفض الرسول صلى الله عليه وسلم الإشهاد على هبة البشير لابنه النّعمان وأمره بتقوى الله والعدل بين أبناءه.

ب-حكم الرّجوع في الهبة:تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب،وليس للواهب الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم:"الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"فلا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا إذا كان الواهب أبا بشرط العدل بين أولاده.

ملاحظة حول التفريق بين العدل والمساواة:العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه أما المساواة تعني تقسيم الشيء على كل الأطراف بالتساوي بغض النظر إلى الحق بمعنى أنّ المساواة أحيانا قد يكون فيها ظلم فلو أعطى الأستاذ علامات متساوية لتلاميذه بغض النظر عن مجهود كل تلميذ فهنا حقّق المساواة لكنّه كان ظالما للتلاميذ المجتهدين ولم يحقّق العدل.

5-من مخاطر التّفريق بين الأولاد:يظهر من خلال:

1-الشعور الأبناء بالظلم وعدم الاهتمام الذي يؤدي إلى العقوق وقطع صلة الأرحام.2-زرع العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة.3-حصول أزمات نفسية ومشاكل في حياة الأبناء.4-إضمار الشر في النفوس مما يؤدي إلى العقد والكَبْت والانحراف.

خامسا:الأحكام والفوائد:

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** العدل والمساواة بين الأود في العطايا والهبات.	-دل الحديث على مشروعية الهبة للأبناء وغيرهم.
-**جواز** الرجوع في الهبة من الأب للولد.	-الإسلام يحث على الأعمال التي تنشر المحبة.
-**حرمة** التفريق بين الأولاد.	-الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين.
-**وجوب** الإشهاد في العطايا والهبات.	-حرص الإسلام على حفظ الأسرة من التفكك والانهيار بسبب تفضيل البعض على الآخر.

ملاحظات:1-يجوز إفراد بعض الأولاد وعدم التسوية بينهم وبين أخوتهم لضرورة كالمرض أو الوفاء بالدين أو الفقر أو ما شابه، ولكن في حدود الحاجة والضرورة.2-يجب العدل بين الأولاد في الهبة ويحرم التفاضل بينهم لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم"أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟قَالَ:لَا.قَالَ:"فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"قَالَ:فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ وفي رواية للبخاري:لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"

3-تصح هبة الدّين لمن هو في ذمته،ويعتبر ذلك إبراء له.4-لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية،وإن قَلَّتْ،وتسنُّ الإثابة عليها.

5-الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية، ولكن بحدود.

الميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.

الوحدة التعليمية رقم20:الحقوق لمدنية في القرآن الكريم.

الهدف التعلمي:أن يتعرّف على أسبقية الإسلام في تشريع حقوق الإنسان.

أوّلا-مفهوم الحقوق المدنية:هي تلك المصالح والمنافع المستحقة شرعا، التي تحمي الأفراد في المجتمع،وتحفظ لهم حقهم في المشاركة في مجتمعهم ودولتهم دون أي تمييز أو تفرقة فيما بينهم.

ثانيا-أهمية الحقوق المدنية في الإسلام:

1-حفظ عبودية الإنسان لله:حرّر الله الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وألزمه بالإيمان به وطاعته وأمره بالابتعاد عن ظلم أخيه كل ذلك من أجل تحقيق الغاية من الوجود وهو خلافته في أرضه وتعميرها بالخير والصلاح.

2-رعاية الكرامة الإنسانية:الإنسان مكرم بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقده.لقوله تعالى"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"ومن الواضح أنّ هذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوقه التي فطره الله عليها وأحوجه إليها.

3-كفالة متطلبات الحياة السعيدة:كفل الإسلام للإنسان جميع حقوقه وحرّم التعدي عليها حتى يعيش معززا كريما سعيدا قال تعالى"مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"

ثالثا-نماذج من الحقوق المدنيّة في القرآن الكريم:أقرّ الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان"أزلية"ولا يستغني عنها،لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

1-الحق في الحياة:أول وأقدس حق جعله الله للإنسان فلا يحق لأحد أن يسلبه هذا الحق قال تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ"لذلك أوجب القصاص والدية ولم يتسامح مع القتل الخطأ،كما حرم على الإنسان قتل نفسه(الانتحار)لقوله تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"النساء.

2-الحق في التّعلّم:لكل إنسان حق التعلم وتنمية أفكاره وتطويرها وتجسيدها على أرض الواقع وهذا بمحاربة الجهل والأمية قال تعالى"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"
العلق1.قال تعالى:"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"الزمر9.ولقوله أيضا"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"قال صلى الله عليه وسلم"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ"
3-الحق في الحرّية:الحرية هي الإباحة التي تمكّن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته فلا يجوز لأحد كائناً من كان استعباد واسترقاق غيره قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"كما لا يجوز للإنسان التنازل عن حريته وكرامته.
ومن الحرية حرية الرأي والتفكير:فقد أعطى الإسلام للإنسان الحق في التعبير عن رأيه بكل حرية وفق مبدأ الشورى لقوله تعالى:"وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،تقديم النصيحة...وبهذا أعلى الإسلام من شأن العقل في مجال البحث والإبداع بكل حرية شريطة عدم تجاوز الخطوط الحمراء كالمساس بمقدسات الإسلام قال تعالى"قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ".
4-الحق في الملكية والتصرّف فيها:للإنسان حق التملك عن طريق الكسب الحلال الذي لا يقوم على الاستغلال فلو تملّك الإنسان شيئا دخل حق الملكية هذا في حماية القانون بحيث لا يجوز تجريده منه تعسفا فالملكية حق مشروع لكل إنسان في الحدود التي لا يعود فيها بضرر على العموم لقوله تعالى" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ"النساء32 وقال أيضا"لذلك يمكن له أن يتصرف في ما يملك كيفما شاء بالوصية والصدقة والهبة قال تعالى"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"
5-الحق في العمل:من حق الإنسان ممارسة أي عمل مشروع فكري أو جسني يضمن منه قوته قال تعالى"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".
ثالثا-الأحكام والفوائد:اختيار الآية 38من سورة الشورى.

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-وجوب الشورى فيما لا نص فيه.	-بيان أهميه الشورى في القرآن الكريم.

المقطع الثالث:

الميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.
الوحدة التعليمية رقم21:الترف وآثاره.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على مفهوم الترف وآثاره على المجتمعات وعاقبة المترفين من خلال تحليل النصوص القرآنية المُقررة.
أولا-مفهوم التّرف:هو التنعّم(من النّعمة)والتوسع في العيش والشهوات حتى يصل إلى الطغيان والتجبّر.
أو هو التنعم بالدنيا لدرجة نسيان الآخرة.(أي التنعم المتوسع بلذائذ الدنيا وشهواتها).**أما المترفين:**هم الذين أطغاهم المال وأفسدهم.
-ملاحظة:هناك فريق بين الغنى والمترف:فالغني الذي كوّن ثروته بالحلال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ"
ثانيا-آثار التّرف:نذكر منها:
1-إنكار الرّسالات وصدّ المُصلحين:فالمترفين هم أعداء لكل نبي ورسول ومعرقلون لكل إصلاحلقوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا **إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ**﴾
2-الفسوق والظّلم:فللترف أخطار جسيمة على المجتمعات البشرية فالناظر في أسباب سقوط كثير من الأمم كالرومان والفرس وكذا الناظر في سقوط الدولة العباسية وفي ضياع الأندلس هو ترفهم لقوله تعالى﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا **فَفَسَقُوا فِيهَا** فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾وقال أيضا لقوله تعالى﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ **فَبَغَىٰ** عَلَيْهِمْ﴾
3-التقليد الأعمى:يعرف المترفين أنهم يرفضون إتباع الحق،وحجتهم في ذلك تقليدهم ملة ودين،لآبائهم،تعصبا لقوله تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا** عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ **آثَارِهِم** مُّقْتَدُونَ﴾كما أنّ للغزو الثقافي أثر بارز في ذلك.
ثالثا-عاقبة المترفين:
1-الإهلاك في الدنيا:يبدد الله ثروتهم ويدمر عمرانهم ويجعلهم عبرة لغيرهم من الأمم.**قال تعالى**﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ(11)فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ(12)لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾
2-العذاب في الآخرة: مصيرهم النار بسبب ما اقترفت أيديهم من خراب وفساد قال تعالى:﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41)فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ(42)وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ(43)لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ(44)إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ(45)﴾وقال أيضا﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

رابعا-علاج الترف:

-تقوية الوازع الديني والإحساس بالرقابة الإلهية قال تعالى:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ(77)﴾

-مجاهدة النفس على الإكثار من نوافل العبادات.-الرجوع إلى هدي السلف الصالح بقراءة سيرهم وأحوالهم،مع دراسة واعية ودائمة لسيرة سيد الأنبياء والمرسلين.

-تربية النفس على الفطام فلا يحقق لها كل ما تشتهيه وتطلبه.

-النظر إلى ملذات الحياة الدنيا وأنها زائلة إلى الدار الآخرة،وتذكر ما أعد الله للمؤمنين في الدنيا والآخرة،وأن الترف مما لا يليق بالمسلم.

-معرفة أن الترف ليس من أسباب السعادة فكم من مترف يتقلب في جميع النعم ومع ذلك تجد أن فيه من الأمراض النفسية ما تكدر عليه لذة تلك النعم،مثل كثرة الوساوس،وانشغال البال،والقلق وغير ذلك. -التأمل في تبعات الترف في الآخرة ووقوف المرء بين يدي الله تعالى للمحاسبة.

خامسا-الأحكام والفوائد:اختيار الآية 34-35من سورة التوبة.

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**حرمة** كنز الأموال وعدم إنفاقه.	-بيان عقوبة المكتنز للمال في الآخرة.
-**وجوب** الزكاة في المال.	-اكتناز الأموال يؤدي إلى ظهور المترفين.

ملاحظة:إن الحديث عن الترف،لا يعني طلب ترك النعمة،ولا التباعد عنها بل نقول كما قال الله تعالى"كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ"فإن المترَف المذموم،هو الذي أبطرتْه النعمة وسعة المعيشة وليس الذي يتمتع بنعمة الله على طاعته.فالمال ليس مذموما لذاته بل لما يؤدي إليه من آفات ناتجة عن استخدامه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال "نعم المال الصالح للرجل الصالح "فالمال إذا أحسن المسلم استخدامه وصل به إلى درجات عالية كما كان الحال لكثير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم والعكس تماما كما كان الحال بالنسبة لكثير من المشركين الذين صدهم المال عن الإيمان قال تعالى"مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ"

الميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.
الوحدة التعليمية رقم22:الشبهات وموقف المسلم منها.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على مفهوم الشبهات وضرورة الابتعاد عنها ويحدّد صلاح القلب كأساس لسلامة الدين والعِرض
أوّلا-التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث:نسبه:هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.**مولده:**أول مولود للأنصار،ولد بعد14شهرا من الهجرة،
مناقبه وأهم أعماله وإسهاماته:كان شاعرا وخطيبا، كان واليا على الكوفة وحمص،**رواياته**:روي 114حديثا،**وفاته:**توفي عام65هـ وقيل64ه بالشام.
ثانيا-شرح المفردات:بيّن:ظاهر وواضح.**مشتبهات:**هي المشكل من الأمور التي لم يتضح حكمها حلال أو حرام.**لا يعلمهن:**لا يعلم حكم المشتبهات.**اتقى:**
ابتعد وتجنب.**استبرأ:**طلب لنفسه ولدينه البراءة من كل طعن واتهام.**الحمى:**مشتق من الحماية وهي الحدود التي يقوم الملك بحمايتها.**مضغة:**قطعة لحم بقدر ما يمضغ.
ثالثا-المعنى الإجماليّ للحديث: بيّن الحديث أنّ أحكام الشريعة واضحة في حلالها وحرامها أما التي لا يتضح حكمها فالأولى بالمؤمن اجتنابها تفاديا لوقوعه في الحرام.
رابعا-الإيضاح والتّحليل:
أ-تعريف الشّبهة:لغة: ج مشتبه الالتباس،واشتبه الأمر عليه اختلط،واشتبه في المسألة شكَّ في صحتها فهي المبهم والغامض والمشكل.
اصطلاحا: ما التبس أمره عند عامة النّاس،فلا يُعلم أحلال هو أم حرام، صحيح أم فاسد.
ب-أمثلة عن الشّبهات:-زواج رجل بامرأة يشتبه وجود رضاع بينهما.-اللحوم المستوردة التي يجهل طريقة ذبحها.-استعمال أدوات ومساحيق تجميل مرطبة يحتمل احتوائها على شحوم الخنازير.-اختلاط مال حلال بمال حرام لا يمكن التمييز بينهما.
ملاحظة: الحديث يتكلّم عن العادات والمعاملات دون غيرهما، كما أنّ الشّبهة تأتي أيضا بمعنى الوقوف موقف التّهمة، وهو الأمر الّذي يحتاجه المتعلّم في حياته اليومية، حتّى يسلم عرضه من الطّعن، بل ودينه من النّقص. ومن أمثلة ذلك:-وضع الأبناء في مدارس تبشيرية.-إرسال الأولاد للدراسة إلى أوروبا وأمريكا بدون زواج
-السكن في بلاد الكفر.-مصاحبة الأشرار.-الجلوس في أماكن شرب الخمر والقمار.
ج-موقف المسلم منها:يتمثل في
1-سؤال أهل العلم عن الحكم:فلا يقدم المسلم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فسأل العلماء عنه قال تعالى"**فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"
2-التورّع:من كمال ورع المؤمن أن يترك ما اشتبه عليه فيكون بذلك قد اجتنب الوقوع في الحرام فلا يطعن في دينه ولا عرضه ولقوله صلى الله عليه وسلم"دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك"رواه الترمذي والنسائي
د-أهمية إصلاح القلب:المسلم مطالب شرعا بتنقية قلبه من جميع الأمراض المعنوية التي تبعده عن ربه وتعكر علاقاته مع غيره فهو الأمير في الجسد به يكون الصلاح أو الفساد وبه تتغير أحوال المجتمعات قال تعالى"إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ"وقال صلى الله عليه وسلم"إنَّ الله لا يَنْظُرُ إلى أَجْسامِكُم، وَلا إلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ".فكل الجسد يدور حول الملك(القلب)،فالأعضاء جنود اليد،والرجل،والرأس،واللسان)،وإذا صلح الملك صلح الجنود.
خامسا-الأحكام والفوائد:

أ-الأحكام الشرعية:	**ب-الفوائد**
-وجوب تحري الحلال واجتناب الحرام والبعد عن الشبهات.	-الوقوع في الشبهات يوصل إلى المحرمات
-وجوب إصلاح القلب فعليه صلاح العمل.	-ينبغي اجتناب الصغائر فإنّها تجر إلى الكبائر.
	-ضرورة الاحتياط للدين والعرض وعدم التعرض للأمور الموجبة لسوء الظن.

ملاحظات:الملاحظة الأولى:هناك أمور محرمة،قطعية الثبوت في الحرمة لا تدخل ف الشبهات أو شكّ في أمرها فهو ضال مضل يريد أن يبدل شرع الله،كما يفعل كثير من أهل الأهواء.**الملاحظة الثانية:**هناك أمور مباحة أو مأمور ي باب الشبهات فتحريم الربا لا يدخل في الشبهات كذلك المقامرة والخلوة بالأجنبية وشرب الخمر وما إلى ذلك من الأمور المحرمة بنص قاطع.فمن جعلها من بالقيام بها فالامتناع عنها من باب الوسوسة لا من باب الشبهات فعدم مخالطة النّاس خوفا من الوقوع في الغيبة والنميمة...وعدم الصلاة في المسجد خوفا من الرياء...وعدم الزواج خوفا من إنجاب الفاسقين...وما شابهها،لا تعد من الشبهات بل من واجب المسلم ،أن يقوم بها ولا يلتفت إلى وسوسة الشيطان فقد يكون الامتناع عنها سبيلا إلى هلاكه من باب.....الحذر فإذا فضّل العزلة أغواه الشيطان وفتح له أبواباً أخرى-وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية-وإذا لم يصل في المسجد جرّه إبليس إلى ترك الصلاة وإذا فعل الرهبانية جره إلى

الفواحش وهكذا في كل تلك الأمور.**الملاحظة الثالثة:**لا يعذر المسلم إذا قال:إنّ هذا لا أعرفه حراما ولا سمعت به فالأصل أنّ المسلم يعرف حدود ما أحلّ الله وما حرّم ولا يعذر الجاهل في ديار الإسلام.
-الأحكام في الشريعة الإسلامية قسمان:الحلال والحرام؛ ما المشتبِهات فليست حكما شرعيا،فما من أمر مشتبه إلا وأوضحت الشريعة حكمه،وإن خفي على بعض الناس لكن لا يتوصل إلى معرفته إلا أهل الاختصاص(الفقهاء)

الميدان:الفقه وأصوله.
الوحدة التعليمية رقم23:المذاهب الفقهيّة وأسباب اختلافها.
الهدف التعلمي:أن يستنتج أسباب اختلاف الفقهاء من خلال النقاش والاطلاع على بعض الأمثلة والنصوص.
أوّلا-مفهوم المذاهب الفقهيّة: جملة الأحكام والمسائل الفقهية التي صدرت من إمام أو مجتهد في الفقه، وما يلحق بها من المسائل التي استخرجها أتباع المذهب استنادا إلى قواعد الإمام وأصوله.
أو هي مدارس علّمية في فهم النصوص الشرعية،وفي استنباط الأحكام الفقهية التي يحتاج المسلمون إليها في نوازلهم وما يستجد في حياتهم إلى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها،اعتمادا على قواعد علمية وضوابط محكمة.
ملاحظة:بدأت هذه المدارس بالظهور منذ عهد الصحابة الذين أسسوا مدارس فقهية في الحجاز و العراق والشام واليمن ومصر والحجاز ثم انتقل علمهم إلى التابعين خلال القرن 2ه وهنا بدأ تأسيس هذه المدارس على يد الأئمة الفقهاء.
ثانيا-من أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

أ-الاختلاف في فهم النصوص الشرعية:حيث نجد تفاوت عند الفقهاء في فهمهم للنّص الشرعي واستنباط الحكم الشرعي منه **وخير مثال على ذلك** اختلاف الصحابة يوم غزوة الأحزاب في فهمهم لقوله صلى الله عليه وسلم"لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ"ففهم البعض أن المراد هو الإسراع في السير فصلوا العصر في الطريق ووقف الآخرون عند ظاهر النّص فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة.

ب-الاختلاف في فهم الأحاديث وتصحيحها:وهذا يرجع إلى معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت بين العلماء ومن أهم أسباب هذا النوع:

-عدم بلوغ الدليل وعدم ثُبوته:ومن أمثلة ذلك أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها،فقال لها أبو بكر:مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس،قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

أما عدم ثبوت الدليل:فمثاله أن ابن مسعود رضي الله سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات،فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل صداق نساءها ،لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

ثالثا-أبرز المذاهب الفقهية:يمكن بيان المذاهب التي حافظت على استمرارها وأسباب بقائها فيما يلي:

1-المالكية:أسسه مالك بن أنس(93ه-179هـ)ومن أوسع المذاهب انتشارا في القديم و الحديث، وكان من نتائج انقسام علماء الصحابة والتابعين إلى مدرستين مدرسة الرأي و مدرسة الحديث أن ظهر الإمام مالك كعلم من أعلام أهل الحديث لنشأته في المدينة المنورة،و لكن تطورت معالمه على أيدي تلاميذه من بعده،يعتمد مذهبهم على الأخذ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويمتازون بالمرونة لتوسعهم في الأخذ بالمصالح المرسلة، ومن أبرز شخصياته عبد الرحمن بن القاسم،أشهب بن عبد العزيز ،عبد الله بن وهب، أشهب ،يحي بن يحي الليثي،انتشر هذا المذهب في الحجاز والكويت والسودان والمغرب العربي و بلاد المغرب العربي كما عملت به دولة المرابطين والموحدين.

2-الجابرية(الإباضية):فمؤسس هذا المذهب هو جابر بن زيد إلا أن المذهب لم ينسب إليه، وإنما نسب إلى عبد الله بن إباض (ت80هـ)أحد كبار زعماء الإباضية،وللإباضية فقه مدون ولمذهبهم أتباع إلى يومنا وكانت عاصمة الإباضية سابقا تهرت(الدولة الرستمية) ثم انتقلوا إلى القرارين بغرداية ولهم مجالس تسمى العزابة تعقد إلى يومنا هذا،ينتشر هذا المذهب بسلطنة عمان والجزائر،تونس،ليبيا،عمان ومن ابرز شخصياته الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيش.

3-الحنفية:هو أوسع المذاهب انتشارا في القديم و الحديث،نشأ على يدي أبي حنيفة النعمان(80ه-150ه)،اعتمدوا على الكتاب والسنة والإجماع وتوسع أصحابه في الأخذ بالقياس حتى عرفوا به وأكثروا من استعماله وكذلك الاستحسان والعرف، ومن أبرز شخصياته أبو يوسف،محمد بن الحسن الشيباني، انتشر المذهب الحنفي في الشام و العراق وتركيا وألبانيا وسائر البلاد الإسلامية في الشرق الأقصى.

4-الشافعية:أسسه محمد بن إدريس الشافعي(150ه- 204هـ)حيث تلقى الشافعي **الفقه و الحديث** عن مالك و**الرأي** عن محمد بن الحسن الشيباني،واستطاع أن يرسم لنفسه منهجا وسطا بين المدرستين،و قد قام بنشره بنفسه،يعتمد هذا المذهب على القرآن السنة الإجماع والقياس ثم خبر الآحاد وينكرون الاستحسان،ومن أبرز شخصياته يوسف البويطي وإسماعيل المزني، وقد انتشر في مصر والحجاز و اليمن والعراق واندونيسيا وفلسطين.

4-الحنابلة:أسسه أحمد بن حنبل(164ه-241هـ)ساعد على ظهور مذهبه كثرة رحلاته وكذلك عمل تلاميذه فقد كان لمحنة خلق القرآن الدور البالغ في نشره،

يعتمدون على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ثم فتوى الصحابي ويكثرون من الأخذ بالأحاديث الضعيفة والمرسلة ،ومن أبرز شخصياته صالح بن أحمد بن حنبل،ابن تيمية،ابن قيم الجوزية،انتشر في الحجاز ونجد والشام،إيران،مصر والعراق والخليج.

ملاحظة:هناك فرق بين الاختلاف والخلاف فالاختلاف بينهم غالبه اختلاف في الفروع لا الأصول.

الميدان:السيرة والحضارة الإسلامية.
الوحدة التعليمية رقم24:رسائل الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى ملوك وأمراء عصره.
الهدف التعلمي:أن يتعرّف على رسائل الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى ملوك وأمراء عصره من حيث أنها وثائق تاريخية.
أوّلا-المناسبة والظروف:لما رجع صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة سنة 6ه، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام،وكتب إليهم كتبا،فقيل:يا رسول الله،إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة نقشت ثلاثة أسطر:محمد رسول الله وختم به الكتب.
فخرج ستة نفر في يوم واحد،وذلك في المحرم سنة 7ه وكان كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم،يدعوهم فيها إلى الإسلام،فجاءت هذه الكتب وسيلة دعوية هامة،لإعلام الناس وإبلاغهم بدعوة الإسلام،وقد كان بعضهم يجهلها مثل كسرى،وبعضهم ينتظرها مثل قيصر.
ثانيا-الرسائل التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك وأمراء عصره:نذكر منها
أ-رسالته صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس:"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس،سلام على من اتبع الهدى،وآمن بالله ورسوله،وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمدا عبده ورسوله،وأدعوك بدعاية الله،فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين،فأسلم تسلم،فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك".حمل هذه الرسالة إلى كسرى ملك الفرس عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه.
ب-رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس عظيم مصر:"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الإسلام إلى المقوقس عظيم القبط:سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ(64)"آل عمران -64.
وتقول الرواية:إن المقوقس لما قرأ الكتاب سأل حامله حاطب بن أبي بلتعة:ما منع صاحبك إن كان نبيا أن يدعو على من أخرجوه من بلده فيسلط الله عليهم السوء؟فقال حاطب:وما منع عيسى أن يدعو على أولئك الذين تآمروا عليه ليقتلوه فيسلط الله عليهم ما يستحقون؟قال المقوقس:أنت حكيم جئت من عند حكيم.
حمل الرسالة إليه سيدنا حاطب بن أبي بلتعة.وقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم ردا جميلا،وأرسل له من مصر الهدايا وعلى رأسها السيدة مارية القبطية التي تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنجبت له إبراهيم عليه السلام،وأختها سيرين التي أهداها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان بن ثابت.
ج-رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ملك الحبشة:"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الإسلام إلى النجاشي ملك الحبشة:سلام عليك إني أحمد الله إليك،الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن،وأشهد بأن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة،

فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي،والسلام على من اتبعى الهدى.

وكان رد النجاشي كتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نصه:"بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن ابجر سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرته وقد عرفنا ما بعثت إلينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصحم بن ابجر فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله فإني أشهد ما تقول حق.وقد حمل الرسالة الصحابي عمرو بن أمية الضمري.

د-رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بن ساوي التميمي ملك البحرين:"بسم الله الرحمن الرحيم،من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي،سلام عليك،فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو،وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.أما بعد:فإني أذكرك الله عز وجل،فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه،ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني،ومن ينصح لهم فقد نصح لي،وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا،وإني قد شفعتك في قومك،فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه،وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم،وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك،ومن أقام على يهودية أأو مجوسية فعليه الجزية.وقد أوصل الرسالة العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

ثالثا-رسالة الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى هرقل:

1-موضوع الرسالة	"بِسْمِ ا اللهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ،مِنْ مُحَمدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتبَعَ الْهُدَى أما بَعْدُ؛فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ،أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرتَيْنِ،فَإِنْ تَوَلَيْتَ فَإِن عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ"قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ(64)"آل عمران -64[رواه البخاري ومسلم]**الأريسيين:**أي أتباعه ورعاياه الذين يتابعونه وأصل الكلمة(الفلاحين) **ملاحظة:**ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قد كتب إلى هرقل مع **دحية بن خليفة الكلبي** يدعوه إلى الإسلام. وذلك في مدة هدنة الحديبية وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر.
2-أسلوب الرسالة:	استخدام النبي صلى اله عليه وسلم لكلمة رسول الله بدلا من نبي الله من أن يفهم هرقل أنه رسول يوحى إليه. -الدعوة في رسالته كانت بدعاية الإسلام لأن النصرانية ليس لها مشكلة في قضية إيمانها بالله ولكن مشكلتها في اختراع ابن لله. -ختم الرسالة بالآية حتى يميز بين كلام الله وكلام البشر. -أشارت الرسالة إلى الأريسين وهم بسطاء الروم ومزارعيهم فيكون القصد أن رئاسة النّاس أمانة في عنق حاكمهم فإن أظلّهم فسيبوء بذنوبهم لأن النّاس على دين ملوكهم. -اتسمت الرسالة بالحكمة والموعظة الحسنة ولم تكن لهجتها عنيفة.
3-أهداف الرسالة:	-تحقيق حملة إعلامية للإسلام وبيان عالميته. -زيادة تمسك المسلمين بدينهم. -تغيير كثير من القبائل موقفها من الإسلام. -إدراك الرسول صلى الله عليه وسلم لسياسات الملوك وبناء رؤية على هذا الأساس. -أصبح للدولة الإسلامية مكانة وقوة وفرضت وجودها واعترافها على الساحة الدولية آنذاك -كشف للرسول صلى الله عليه وسلم نوايا الملوك والأمراء وسياستهم نحوه وحكمهم على دعوته. -في مكاتبته لملوك عصره دليلا على عالمية الإسلام.
4-موقف هرقل من الرّسالة:	رد عليه هرقل:إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى من قيصر ملك الروم:إنه جاءني كتابك مع رسولك،وإني أشهد أنك رسول الله نجدك عندنا في الإنجيل،بشرنا بك عيسى بن مريم،وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا ولو أطاعوني لكان خيرا لهم "ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك"

انتهت تدرجات السنة الثانية ثانوي1202م

في22رجب مضر4412م الموافق لـ06مارس0212م

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.